الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

أحكام المقاطعة الإقتصادية في الفقه الإسلامي وإنعكاساتها على تنمية الإقتصاد وترقية المجتمع

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن

من إعداد الطلبة:

- قصري عامر
- عيساوي الطاهر

إشراف الدكتور:

- محمد بن السايح

السنة الجامعية : 2020 -2021م / 1442-1443 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الى من نحلني اعظم نحلة في هذه الحياة ,بعد نعمة الاسلام و هي القراءة والمطالعة شيخي ومعلمي القرءان سعد حميدات ' حفظه الله .

الى التي أولتني من اهتمامها ومنحتني من حبها ,ما جعل السبل أمامي ممهّدة مذلّلة وقصرت حلمها في الحياة على نجاحنا ؛والدتي العزيزة حفظها الله .

إلى الوالد أمدّه الله بكمال الصحة و العافية الى كل العائلة صغيرهم قبل كبيرهم

الى كل الأصدقاء ورفقاء الدرب

إلى كل الزملاء في مدينة الاغواط أو خارجها.

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

أزجي سحائب الشكر والامتنان ,وأتقدم بوافر الشكر و جزيله إلى كل من كانت له يد في إنجاز هذا العمل , سواء بالدعم المادي أو العلمي أو بالنصح والدعاء .و أخص بالذّكر الأستاذ و الدكتور المشرف: "محمد بن السايح " الذي سهل لنا طريق العمل ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة، فكان نعم المشرف.

كما اتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع ألاساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا ولكل من ساهم بالكثير أو القليل، من قريب أو حتى من بعيد في إخراج هذا العمل المتواضع إلى النور.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين إله الأولين والآخرين وصلاة الله وسلامه ورحماته وبركاته على صفوة خلقه وخاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحابته أجمعين، ورحمة الله ومغفرته للتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن من كمال الشريعة وعدلها ومرونة أحكامها ونظرتها الواقعية أن تناولت في مفهومها تعيين الحال وتنزيل الأحكام مناطا بالعلماء العاملين والأمراء الصالحين بما يناسب أحوالهم ويوافق مصالحهم، ولا شك أن أعظم ثروة علمية تناقلتها الشفاه وتوارثها الناس هي الثروة الفقهية لأنها منهج يهيمن على أفعال المكلفين وهو منهج يرتبط بفعل المكلفين ويبين لهم طريق سلوك العبادات والمعاملات فإن كل تصرف من تصرفات المسلم يرتبط به علم وفهم لأجل توجيه الحياة للاتجاه السليم والصراط المستقيم، لكن الناظر في هذه الدنيا يدرك أنها ظلت ولا تزال ميدانا لسلسلة من الصراعات الطويلة بين بني البشر وبين المسلمين والكفار بشكل خاص وهذا يرجع لإختلاف الغايات والمقاصد بينهما، والمتأمل في حال المسلمين في هذا العصر يتفطر من حالهم وما يعانونه من الضعف والهوان الذي جعلهم في ذيل الأمم حتى أصبحوا فريسة سهلة لأعدائهم فقد استطاع أعداؤهم من إحتلال ثرواتهم وخيراتهم، وبسبب هذه الضغوط المتوالية على الأمة الإسلامية كان لزاما أن تبحث عن سلاح قوي وفعال يحررها ويعيد لها المجد الذي سلب منها، فكانت المقاطعة الاقتصادية من أبرز هذه الأسلحة لإعتبارها ردت فعل قوية من قبل الشعوب المستضعفة فهي لا ترتبط بفرد من الأفراد بل بشريحة كبيرة من المجتمع، فهي مضرة للعدو بشكل مباشر لكون المسلمين يشكلون خمس سكان العالم ويعتبرون أكبر سوق للعدو، كما أن هذا الخيار أضحى خيارا هاما من الخيارات المطروحة كسلاح من الأسلحة الضغط مع أنه أثبت نجاعته إلا أنه لم يستخدم إلى الأن استخدام صحيحا، وهذا الموضوع دار حوله كثير من الجدل بين الفقهاء وبات الكثير من عوام في قلق وحيرة في معرفة أحكام المقاطعة ومن هنا جاء موضوع رسالتي «أحكام المقاطعة الاقتصادية في الفقه الإسلامي وانعكاساتها على تنمية الاقتصاد وترقية المجتمع» فكتبنا هذه الأوراق لأجل بلوغ المرام ولو بشكل قليل سائلين المولى أن يوفقنا لما فيه الخير إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب وهي :

1 –حاجة طلبة العلم وأهل الإفتاء لدراسة هذا الموضوع لأنه يتعلق بحياة المسلمين العامة.

2 –حب تأصيل المسألة والدعوة إلى إثراء المكتبة الإسلامية ببحوث تتعلق بهذا الموضوع.

3 –تلبية الرغبة لمعرفة حقيقة هذا الموضوع خاصة مع وقوع الخلاف فيه .

4–الشغف الى تعميق التأصيل الشرعي لهذه المسألة

الدراسات السابقة:

هي في الغالب رسائل دكتوراه و ماجستير أذكر منها :

1 –أحكام المقاطعة الإقتصادية في الفقه الإسلامي لعبد الله عدنان عبد الله القطان كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه وأصوله جامعة اليرموك المملكة الأردنية الهاشمية 1424هـ / 2008م.

2 –المقاطعة الإقتصادية تأصيلها الشرعي واقعها المأمول لها لعابدين عبد الله السعدون رسالة ماجستير، دار التابعين للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية 1423هـ/2008م.

3 –المقاطعة الإقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير في الفقه المقارن لتركي بن عبد الله بن فهد الرشيدي المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن جامعة الإمام محمد بن سعود المملكة العربية السعودية 1425/1424هـ.

أهداف الدراسة:

1 –محاولة جمع أطراف الموضوع المتنافرة وجعلها في بحث مستقل.

2 –بيان حقيقة المقاطعة الإقتصادية وشروط الأخذ بها.

3 –الحاجة الكبيرة لإبراز أحكام المقاطعة لما لها من أهمية في الوقت الحاضر لأنها ترتبط بحياة المسلمين وواقعهم المعاش .

إشكالية البحث :

تجيب هذه الدراسة على التساؤلات التالية :

1 –ماهية المقاطعة وتقديم نبذة تاريخية عنها وصورها قديما وحديثا .

2 –أقسام المقاطعة الاقتصادية وبيان آلياتها ومشاكلها والحلول المقترحة لها .

3 –بيان حكم المقاطعة الاقتصادية وتكييفها الفقهي وأحكامها الخاصة بها .

4 –بيان إنعكاسات المقاطعة الإقتصادية على الأفراد والجماعات.

صعوبات البحث:

واجهتني عدة صعوبات أثناء هذا البحث أذكر منها :

قلة المصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع والعجيب أن الموسوعات الفقهية لا تتناول هذا الموضوع ببحوث مستقلة ولم تتناولها إلا قبل عقود يسيرة، إظافة إلى طبيعة الموضوع الضيقة وقلت الزاد العلمي والمعرفي ، كل هذه الأمور كانت عائقا في إنجاز هذا البحث.

أهمية البحث:

يعد موضوع المقاطعة الإقتصادية موضوعا بالغ الأهمية لأنه يرتبط بحياة المسلمين خاصة في هذا العصر , فكان لزاما على الفقهاء إثراؤه، وهو سلاح للضغط وللردع, وبيان أحكامه الفقهية واجب حتمي لأن كثير من العوام يجهلون هذا الباب .

المنهج المتبع:

إعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي لكي أفهم مسألة المقاطعة الإقتصادية فهما جيدا وربطه بالحياة الواقعية لكي يكون قريبا من الأفهام ويسهل إستيعابه وفهمه.

خطة البحث:

لقد خطط البحث على النحو التالي :

المقدمة : وقد احتوت على :

إشكالية البحث*اهداف البحث *اسباب اختيار الموضوع *أهمية البحث *خطة البحث.

الفصل الأول: ماهية المقاطعة الإقتصادية تاريخها وصورها

المبحث الاول : المقاطعة بين المصطلح و التاريخ

المطلب الاول :تعريف المقاطعة الإقتصادية لغة وإصطلاحا

المطلب الثاني :تعريف الإقتصاد و إهتمام الإسلام به

المطلب الثالث :نبذة تاريخية عن المقاطعة الإقتصادية

المطلب الرابع :بعض صور المقاطعة الإقتصادية قديما وحديثا

المبحث الثاني : تقسيمات المقاطعة الإقتصادية أسبابها ومشاكلها والحلول المقترحة لها

المطلب الأول: أنواع المقاطعة الاقتصادية

المطلب الثاني: أسباب المقاطعة الاقتصادية

المطلب الثالث: معوقات المقاطعة الاقتصادية

المطلب الرابع: سبل النهوض بالمقاطعة الاقتصادية

الفصل الثاني: أحكام المقاطعة الإقتصادية في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: التكييف الفقهي للمقاطعة الإقتصادية

المطلب الأول: تعريف الجهاد وميادينه وعلاقة المقاطعة به

المطلب الثاني: حكم المقاطعة الإقتصادية و دليل مشروعيتها

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية في تطبيق المقاطعة الإقتصادية

المطلب الرابع: المجيزون و المعارضون للمقاطعة الإقتصادية

المبحث الثاني :الأحكام الفقهية الخاصة بالمقاطعة الإقتصادية

المطلب الاول: الأدلة التفصيلية على مشروعية المقاطعة الإقتصادية

المطلب الثاني: أحكام التعامل التجاري والإقتصادي مع غير المسلمين

المطلب الثالث: حالات المقاطعة الإقتصادية

المطلب الرابع: تخريج العلة الشرعية للمقاطعة الإقتصادية

المطلب الخامس: التخريج الشرعي الفقهي للمقاطعة الإقتصادية

الفصل الثالث: إنعكاسات المقاطعة الإقتصادية على تنمية الإقتصاد وترقية المجتمع

المبحث الأول: إنعكاسات المقاطعة الإقتصادية على التنمية وبيان أهدافها الإيجابية

المطلب الأول: إنعكاسات المقاطعة الإقتصادية على المستوى الإقتصادي

المطلب الثاني: إنعكاسات المقاطعة الإقتصادية على المقاطَعين والمقاطِعيين

المطلب الثالث: إنعكاسات المقاطعة الإقتصادية على المقاطعات الجائرة

المبحث الثاني:إنعكاسات المقاطعة الإقتصادية على ترقية المجتمع

المطلب الأول: الآثار التأديبية على المنشقين من المسلمين

المطلب الثاني: الآثار التأديبية للمقاطعة الإقتصادية على المستوى الإجتماعي

المطلب الثالث: الفوائد التربوية للمقاطعة الإقتصادية

الخاتمة و أهم النتائج.

ملخص البحث.

-الفصل الأول-

الفصل الأول: ماهية المقاطعة الإقتصادية تاريخها وصورها

المبحث الأول: المقاطعة بين المصطلح والتاريخ وصورها

المطلب الأول: تعريف المقاطعة الإقتصادية لغة وإصطلاحا

المقاطعة لغة: لفظ مفاعلة بين إثنين فأكثر كما أنه يدل في كل المعاجم العربية حول الإبانة والهجر وعدم التواصل.[1]

قال إبن فارس: القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد يدل على صرم وإبانة شيء من شيء.[2]

والمفهوم العام هو ,الإمتناع الإختياري او المتعمد عن إستعمال أو شراء أو التعامل مع شخص أو منظمة أو بلد كتعبير عن الإحتجاج , وعادة ما تكون لأسباب أخلاقية أو إجتماعية أو سياسية أو بيئية والغرض منها عادة هو إلحاق بعض الخسائر الإقتصادية بالشخص أو المنظمة المستهدفة.[3]

تعريف المقاطعة الإقتصادية إصطلاحا: هي سحب العلاقات ورفض التفاوض مع أي معاملات تجارية مع شخص أو منشأة.[4]

إن هذا المعنى صار واضحا منذ عهد عصبة الأمم وقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة ما نصه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وهذا دليل على مشروعية المقاطعة في القانون الدولي وأنها تعد تدبيرا جزئيا ضد الدول التي ترتكب من أعمال العدوان وإخلال السلم.

---

[1]– ابن منظور لسان ،العرب، دار صادر لبنان، بيروت، ج8–276.

[2]– ابن فارس معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ.

[3]– حسام توكل موسى، حملات المقاطعة الاقتصادية سلاح المستهلك لحماية من الممارسات غير العادلة في الاسواق، 2019، ص7.

[4]– حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط1، ص455.

المطلب الثاني: تعريف الإقتصاد وإهتمام الإسلام به

الإقتصاد لغة: مشتق من القصد وهو التوسط وقصد في الأمر لم يتجاوز فيه الحد ورضي بالتوسط والقصد ضد الافراط،[1] ويقال فلان مقتصد في النفقة والقصد العدل والقصد بين الاسراف والتقتير.[2]

قال تعالى: [**فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ**] [3]

قال الحافظ ابن كثير عند هذه الآية ومنهم مقتصد وهو المؤدي للواجبات التارك للمحرمات وقد يترك بعض المستحبات ويفعل بعض المكروهات. [4]

ومنه قوله تعالى [**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**] [5]

ومنه ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال (كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا و خطبته قصدا)[6] ومن هنا يتبين أن كلمة إقتصاد في الفقه تدور حول معنى التوسط والإستقامة في الأمور.

الاقتصاد اصطلاحا: لقد تعددت تعريفات الإقتصاديين للإقتصاد لكن يتفقون حول النشاط الإنساني في الأمور المادية وربما وضع الخلاف تبعا لإختلاف بيئاتهم وظروف معيشتهم إضافة إلى الإختلاف في الأولويات والمشكلات التي ينبغي حلها والإختلاف في تركيزها على مضمون هذا العلم من حيث الخصائص والأهداف والوظائف ولعل أنسب تعريف هو: العلم بالقوانين التي تنظم الثروة من حيث إنتاجها واستبدالها وتوزيعها وإستهلاكها وصيانتها على وجه يسد حاجة الشعب والدولة.[7]

---

[1]– ابن منظور لسان ،العرب، دار صادر لبنان، بيروت، ج8–266.

[2]– الجوهري، مختار الصحاح، تحقيق محمد محمد ثامر، أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ج1، ص224.

[3]– سورة فاطر، الآية 32.

[4]– ابن كثير، تفسير القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج3، ص555، ط1، 1401هـ.

[5]– سورة لقمان، الآية 19.

[6]– رواه مسلم في كتاب الجمعة باب: تحقيق الصلاة والخطبة برقم 866.

[7]– أحمد فهمي أبو سنة، علم الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر العربي، لبنان، بيروت، ط4، ص455.

ومنهم من عرف الإقتصاد بأنه دراسة النشاط الإنساني في المجتمع من وجهة الحصول على الأموال والخدمات.[1]

وقيل في تعريفه أيضا علم إجتماعي يدرس الإنسان والإرادة ويهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة والموارد المتعددة والموارد المحدودة بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات عن طريق الإستخدام الكفء للموارد المتاحة مع العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة.[2]

– **إهتمام الاسلام به:** اعتبر الإسلام الإهتمام بالاقتصاد من أعظم الامور ويتجلى هذا في عده مظاهر نذكر منها:

1– ***الحث على التجارة:*** فهي وسيلة من أهم الوسائل في طلب الرزق وتعد عصب الإقتصاد وعماده والشرع حث على مزاولتها في الحياة ,يقول الله تعالى [**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**] [3] ويقول رافعا للحرج فيمن طلب التجارة وهو ذاهب لأداء فريضة الحج [**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ**] [4] وهي عمل شريف مارسه النبي صلى الله عليه وسلم بتجارته بمال السيدة خديجة رضي الله عنها وهو فعل أصحابه الكرام رضوان الله عليهم.

2– **الحث على الزراعة:** وهي الركيزة الأساسية والمهمة للإقتصاد واعتبرها الإسلام من أبرك الرزق واطيبه بل هي معدودة من باب الصدقات حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمه إلا كان له بها صدقة)[5] ويزعم بعض الإقتصاديين أنه الوسيلة الوحيدة للسيطرة على الإقتصاد لأنها تتعلق بالبقاء الإنساني.

3– **الحث على الصناعة:** لقد أشار القرآن الكريم للصناعة كقوله تعالى [**أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا انِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**] [6] وهي ركن أساسي من أركان الحياة ولا شك أن الصناعة من أخصب الموارد الإقتصادية التي تساهم في التقدم والرفاهية ولقد أهتم الاسلام بباب

---

[1]– فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، ط2، 2002، ص35.

[2]– أحمد الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبيكان للطباعة والنشر، ج1، ص224، 1406هـ.

[3]– سورة الملك، الآية 15.

[4]– سورة البقرة، الآية 198.

[5]– رواه البخاري في كتاب الحرف والزراعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه برقم 2320

[6]– سورة سبأ، الآية 11.

الأخلاق في المعاملات الإقتصادية حيث أوصى المسلمين بإلتزامها في الصدق والأمانة على الإتقان والوفاء بالعقود وغير ذلك من الفضائل في التعامل الإقتصادي مع الدول أو مع الناس.

المطلب الثالث: نبذة تاريخية عن المقاطعة الإقتصادية

إن أهمية المقاطعة لم تخفى فعاليتها عند القدماء إذ مارست الحضارات القديمة أسلوب المقاطعة الاقتصادية منذ العصور القديمة على قطع الإمدادات وفرض الحصار العسكري على خلاف العصور المتقدمة حيث ظهرت عدة مصطلحات مرتبطة بهذا المفهوم كالحصار الاقتصادي والحظر التجاري واستقر المفهوم على ما يعرف بالعقوبات الاقتصادية.

– **المقاطعة الإقتصادية قبل الإسلام:** فقد استخدمت الأمم والشعوب المقاطعة كوسيله للرد على العدوان ولعل أحسن مثال هو منع النبي يوسف عليه السلام الميرة عن إخوانه في حال لم يأتوا له بأخ لهم من أبيهم كما قال تعالى **[فَإِن لَّمْ تَاتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلَا تَقْرَبُونِ]** [1] فهنا يتبين أن هذه مقاطعة إقتصادية واضحة للذين ليس لهم حيلة في بلوغ رزقهم في تلك البلاد التي ملكها يوسف عليه السلام فلم يكن لإخوته بد من إقناع أبيهم بتحقيق رغبة العزيز في إحضار أخيهم حتى يأخذوا النصيب المقدر لهم.

المقاطعة الإقتصادية منذ بزوغ فجر الإسلام وحتى مشارف العصر الحديث: وهي تلك الأحداث والوقائع التي وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والتي حملة في طياتها معنى الحصار ووقعت في الصدر الأول من الاسلام وقد وقع في هذا الجانب وقائع كثيرة كمقاطعة قريش للنبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم في حادثة شعب أبي طالب التي استمرت قرابة ثلاثة سنوات حيث إتفقوا على عدم مجالستهم ومخالطتهم والزواج منهم إضافة الى عدم بيعهم أي شيء حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل أو يرجع عن دعوته،[2] ويعتبرها بعض علماء السير والأخبار من أقدم عمليات الحصار الإجتماعي والاقتصادي، أو كغدر بني النضير وتقدعهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاموا بإتلاف أشجار المدينة وإتلاف نخيلها فهي صورة من صور الضغط لأجل إجلاء المؤمنين من المدينة فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1]– سورة يوسف، الآية 60.

[2]– ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق على شيري، دار سير التراث العربي، ط1، 1988، ج3، ص106.

نخل بني النضير وهي البويرة)[1] فنزل قوله تعالى: **[مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ]**.[2]

– **المقاطعة الإقتصادية في العصر الحديث:** مع تطور الزمن وبروز إنفصال الدول وتميز بعضها عن بعض تطور مفهوم المقاطعة الإقتصادية وتطور كفلسفة وكسلاح فعال ووسيلة لإسترجاع الحقوق ولعل من أبرز هذه الأمثلة عن المقاطعة في عصرنا الحديث إمتناع حلف الفلاحين من التعامل مع أحد اللوردات الإنجليزية أثناء تحرير إيرلندا من السيطرة الإنجليزية،[3] ومن الأمثلة كذلك إصدار حزب الوفد المصري بعد إعتقال رئيس الوزراء سعد زغلول قرارا بالمقاطعة ضد الانجليز، وكان ذلك بسحب الودائع المصرفية للمصريين من البنوك الإنجليزية وعدم شحن بضائعهم في السفن الإنجليزية ومقاطعة التجار الإنجليز بشكل تام.[4]

[1]– رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب جواز قطع الاشجار والكفار وتحريقها برقم 1746.

[2]– سورة الحشر، الآية 2.

[3]– أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، مصر، ط4، ص1501، 1980م.

[4]– المصدر السابق، ص2–15.

المطلب الرابع: بعض صور المقاطعة الإقتصادية قديما وحديثا

لقد زخر التاريخ الإنساني على مر العصور بالكثير من الأمثلة والصور التي تم استخدام فيها سلاح المقاطعة الإقتصادية كوسيلة من وسائل الضغط لأجل إخضاع الطرف الاخر.

- صور من المقاطعة الإقتصادية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

1) غزوة الأحزاب: وفحوى القصة أن مشركو قريش قاموا بمحالفة أنصارهم من القبائل العربية ويعرفون بالأحزاب حيث قاموا بحصار المدينة المنورة بعد أن عجزوا عن إقتحامها بسبب الخندق الذي حفره المسلمون على مدخل المدينة بمشورة الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه واستمر الحصار مدة شهر أو نحو شهر إلى أن أرسل الله عليهم ريحا عاصفا كانت السبب في إنسحابهم من المعركة مدخورين مخذولين.[1]

2) ما فعله ثمامة بن أثال رضي الله عنه بعدما أسلم حيث قال لكفار قريش والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم[2] وهذه القصة فيها دلالة واضحة على وقوع مقاطعة إقتصادية وكونها مشروعة في الصدر الأول من الإسلام، وإستخدام هذه المقاطعة كسلاح ضد العدو لتحصيل مكاسب أو تقليل مفاسد، وكذلك أثر الأفراد وبيان أهمية دورهم في تفعيل المقاطعة الإقتصادية وتقويتها، وثمامة رجل مسؤول في قومه وله تأثير إقتصادي حيث فرض مقاطعة على قريش لأجل ايذاءهم للنبي صلى الله عليه وسلم .

- صور من المقاطعة الإقتصادية في عهد الخلافة الإسلامية:

ما جرى في خلافة عبد الملك بن مروان حيث كانت الدنانير تأتي للمسلمين من بلاد الروم وكان يكتب عليها [لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ[3]]، فلما علم ملك الروم بهذا قالوا له أن الملك يشتم نبيك الذي تعبده فأرسل ملك الروم إلى عبد الملك أنه إن كرر كتابة الآية على الصحيفة ليقومن بشتم نبيه، فكان هذا دافعا لعبد الملك لأن يضرب الدنانير فكان أول من فعل ذلك

---

[1]- ابن كثير، البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، ج3، ص84-86، 1966.

[2]- رواه البخاري في كتاب المغازي باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة ابن اشال برقم 4372

[3]- سورة النساء، الآية 172.

بعد مشورة خالد بن يزيد بن معاوية فكانت هذه الحادثة موقفا يجسد المقاطعة الإقتصادية بعد منع عبد الملك بن مروان ملك الروم القراطيس.[1]

قطع الإمدادات عن البيزنطيين حيث حاصر الناصر صلاح الدين الأيوبي مدينة دمياط المصرية بعد أن وقعت في أيدي البيزنطيين حيث أدى هذا الحصار إلى قطع الإمدادات والمؤونة عن المصريين في دمياط، حيث نفذت أقواتهم ولم يجدو حتى ثمار النخيل ليأكلوها، مما أدى إلى إنهيار القوات البيزنطية أمام هجمات القوات الإسلامية وتقهقرها.[2]

- صور من المقاطعة الإقتصادية في العصور الحديثة:

أستخدم سلاح المقاطعة في حالات كثيرة كموقف سياسي أو سلاح إقتصادي في العصرالحديث ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها:

ما دعا إليه الزعيم الهندي غاندي من مقاطعة البضائع الأجنبية بإحراقها علنا في بومباي ضمن سلسلة الفصل الإجتماعي داخل الحافلات منذ الستينيات.[3]

رفض المستهلكين في بلدات عديدة منذ مطلع التسعينيات في القرن العشرين شراء بضائع من جنوب إفريقيا إحتجاجا على سياسة التفرقة العنصرية.[4]

ما قام به الملك فيصل رحمه الله من إستخدام سلاح المقاطعة الإقتصادية في أعقاب حرب 1967 وحرب 1973 فبعد يومين من نشوب الحرب الأولى أعلن حظر البترول السعودي عن بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية وعلى إثر نشوب حرب 1973 تزعم حظر البترول فكان لحظره أثر في توجيه المعركة.[5]

---

[1]- عابد عبد الله السعدون، المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي وواقعها المأمول لها، دار التابعين للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، ص59، 1429هـ/2008م.

[2]- الهاشمي عبد المنعم، موسوعة تاريخ العرب العصر الايوبي، بيروت، لبنان، مكتبة الهلال، ط1، ص19-20، 2006م.

[3]- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، مصر، ط4، مرجع سابق، ص1037، 1980م.

[4]- المصدر السابق، نفس الصفحة.

[5]- المصدر السابق، ص1121.

مقاطعة البضائع الدنماركية: أدى نشر صور المسيئة لشخص النبي صلى الله عليه وسلم في أحد الصحف الدنماركية ورفض الصحيفة الإعتذار عن ذلك إلى قيام العديد من الدول الإسلامية بمقاطعة المنتجات الدنماركية مما كبد تلك الشركات خسائر تقدر بملايين الدولارات بينما هبطت صادرات الدول الأوروبية للشرق الأوسط إلى حوالي النصف حسب الإحصاءات،[1] وأطلق على هذه المقاطعة النصرة العالمية وانبثق عنها تجمع خاص بها.

مقاطعه البضائع الفرنسية بعد تصريحات الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون الذي تعاهد فيها بعدم التخلي عن الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول وذلك خلال حفل تأبين المدرس صامويل الذي قتل في 2020/10/16 إثر عرضه رسوما كاريكاتورية مسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم على طلابه، حيث إنطلقت على مواقع التواصل الإجتماعي في معظم الدول العربية والإسلامية دعوات تدعو لمقاطعة المنتوجات الفرنسية وجعلت لها شعارات تؤكد رمزية النبي ومقامه العالي في إعتقاد المسلمين، وقد إعتبرت وزارة الخارجية الفرنسية أن هذه الدعوات يجب وقفها فورا ووصفت الداعين إليها بالأقلية المتطرفة التي تهدد فرنسا، وتحدث ماكرون للجزيرة القطرية لكنه رفض الإعتذار عن كل هذا وتشير بعض التقارير أن حجم التبادل التجاري بين فرنسا والدول الإسلامية يتجاوز 100 مليار سنويا ومع إنطلاق حملة المقاطعة أعلنت فعاليات شعبية في الكويت وتركيا والأردن وفلسطين وغيرها من الدول عن إيقاف التعامل مع البضائع الفرنسية وبلغت قيمة الصادرات الفرنسية إلى الجزائر خلال 2019 نحو 5.5 مليار دولار كما أن ردود الفعل الأقوى من حكام المسلمين قادها الرئيس التركي رجب طيب أردوغان ورئيس الوزراء الباكستاني عمران خان اللذان وجها إنتقادات لاذعة إلى ماكرون حيث دعا إلى ذلك و ألغت باكستان صفقة طائرات هليكوبتر مع شركة إيرباص الفرنسية وقد صرح بعض الإقتصاديين إلى أن خروج ماكرون للحوار كان بسبب المأزق الإقتصادي الكبير الذي تتعرض له بلاده وما تعرضت له المنتوجات الفرنسية جراء المقاطعة الواسعة من قبل الشعوب العربية والإسلامية وهناك أمثلة عديدة كمقاطعة البضائع الأمريكية والإسرائيلية وقطع البترول عن الدول المساندة لإسرائيل ومقاطعة مصر بعد توقيع معاهدة السلام مع اسرائيل ويمكننا القول أن المقاطعة الاقتصادية عقوبة أو تأديب زجري وهي عمل مشترك يقره القانون الدولي لأجل حصول نتيجة أو لحصار و إنهيار حكم ما.

[1]– موضوع من موقع bbc.arabic.com بتاريخ 09/09/2006

المبحث الثاني: تقسيم المقاطعة الإقتصادية وأسبابها وآلياتها ومشاكلها والحلول المقترحة لها

المطلب الأول: أنواع المقاطعة الاقتصادية

تنقسم المقاطعة الاقتصادية إلى نوعين رئيسيين وهما:

أ- **المقاطعة الاقتصادية السلمية:** وهي التي يتم ممارستها بشكل سلمي دون اللجوء الى القوة والخيار العسكري من خلال الإمتناع عن التعامل مع العدو إقتصاديا والحظر التجاري عليه وإصدار العقوبات الاقتصادية ضده[1].

ب- **المقاطعة الاقتصادية الحربية:** ويكون ذلك باستخدام القوة العسكرية لفرض هذه المقاطعة خلال قطع الإمدادات عن العدو وحصاره عسكريا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة وأهل الطائف[2].

هذا بالنسبة إلى تقسيم المقاطعة الإقتصادية حال التنفيذ أما إن نظرنا إلى حقيقتها نجد أن لها اقسام من جهة المصدر ومن جهة الوجهة التي يراد مقاطعتها فلها أقسام أيضا.

أ- من جهة المصدر يقسم القانونيون المقاطعة الاقتصادية من جهة المصدر إلى ثلاثة أقسام:

أولا: المقاطعة الجماعية الدولية: وهي المقاطعة التي تفرضها المنظمات الدولية والإقليمية استنادا إلى ميثاق المنظمة جزاءا على انتهاك الدولة للميثاق ومن أبرز تلك المنظمات.

- عصبة الأمم حيث طبقت عصبة الأمم العقوبات على اليابان لغزوها مانشوريه عام 1931 وعلى الصين عام 1937 خلال حرب شاكو وعلى روسيا لغزوها فنلندا عام 1939م وقد طردت روسيا من عصبة الأمم المتحدة بسبب ذلك[3].

---

[1]- عبد الله القطان، أحكام المقاطعة في الفقه الإسلامي، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، رسالة ماجستير تخصص الفقه وأصوله، ص37، 07/12/2008.

[2]- المصدر السابق، نفس الصفحة.

[3]- المصدر السابق، ص36.

– منظمة الأمم المتحدة حيث قامت الأمم المتحدة بمقاطعة جنوب افريقيا إزاء إستهتار حكومتها بالرأي العام العالمي وحقوق والانسان[1].

– المنظمات الإقليمية حيث مارست بعض المنظمات سياسة المقاطعة الإقتصادية كمقاطعة منظمة الوحدة الأفريقية ضد حكومة روديسيه جراء سياسة التفرقة العنصرية التي مارسها.

مقاطعة مجلس الدول الجامعة العربية لإسرائيل فقد أصدر في دورة انعقاده الرابع عشر بجلسة مايو 1951 قرار شاملا يقضي بأنشاء مكتب رئيسي للمقاطعة يكون مركزه دمشق وبإنشاء مكاتب اقليمية للمقاطعة في كل دولة عربية[2].

ثانيا: المقاطعة الحكومية: وهي التي تقررها سلطات الدولة ومن أمثلتها مقاطعة تركيا للمجر سنة 1908 واليونان سنة 1910 لمساندة اليونان للثوار الكريتيين.

ثالثا: المقاطعة الشعبية: وهي التي يتولى تطبيقها أفراد وهيئات غير رسمية بدافع العاطفة أو الحس الوطني إيقاف التعامل بالبضائع التي تصدر من العدو كمقاطعة الشعب الصيني للبضائع الأمريكية سنه 1906 بسبب وضع قيود على هجرة الصينيين وقد تكررت ما يقارب تسعة مرات كذلك مقاطعة الهنود الوطنيين بقيادة غاندي للمنتوجات البريطانية سنة 1920 وغيرها كثير.[3]

ب– من حيث الجهة التي يتم مقاطعتها وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولا: مقاطعة الأشخاص: وتكون من خلال مقاطعة المجتمع لشخص أو عدة أشخاص جراء سلوك مخالف منه مقاطعة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه الثلاثة وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية الذين تخلفوا عن غزوة تبوك دون سبب فأمر النبي الناس بعدم الكلام معهم حتى بلغت مده مقاطعهم خمسون ليلة[4] ثم أنزل توبتهم **[وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ**

[1]– مغيزل جوزيف، المقاطعة العربية والقانون الدولي، بيروت، لبنان، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، ص15، 1968.

[2]– الدكتور العتيبي، سعد بن مطر، المقاطعة الاقتصادية للدنمارك من الناحية القانونية، بحث من موقع صيد الفوائد smotaibi.com

[3]– المصدر السابق، ص3.

[4]– المبار كفوري، صيفي الرحمن، الرحيق المختوم، الجامعة السلفية، الهند شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنه الطبع، ص372.

بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ[1]]

ثانيا: مقاطعة المنظمات والشركات: وتمارس المجتمعات والحكومات سياسة المقاطعة ضد المنظمات والمؤسسات الحكومية بهدف الضغط او تغيير التوجهات كمقاطعه الدول العربية للشركات الدنماركية عقبه نشر صحيفة لرسوم الكاريكاتورية للنبي الأكرم حيث تسببت المقاطعة في خسائر بملايين الدولارات للاقتصاد الدنماركي.

ثالثا: مقاطعة الدول: تتم مقاطعة الدول كذلك من قبل دول اخرى أفراد أو حكومات أو منظمات دوليه حاله صدور سلوك معادي للجهة المقاطعة او خروج عن العمود والمواثيق كمقاطعة الصين لليابان سنة 1931 عندما قتل اليابانيون الصينيون في كوريا ومقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية لكوبا لأجل انحيازها إلى النظام الشيوعي.[2]

المطلب الثاني: أسباب المقاطعة الإقتصادية

شهدت السنوات الماضية دعوات عديدة لمقاطعة عدد من المنتوجات والشركات بحيث أصبحت الدعوة إلى المقاطعة عملا متكررا في الحياة الاقتصادية وتتعدد الأسباب التي تقوم عليها حملات المقاطعة فمنها ما يهدف إلى مقاطعة منتج أو منتجات شركة ما كالمقاطعة العربية للمنتجات الإسرائيلية أو الدنماركية ويمكننا القول أن من بين الأسباب التي تدعو إلى القيام بالمقاطعة الاقتصادية:[3]

أ- دفع الظلم والعدوان وفيه تكون المقاطعة أسلوبا عمليا للجزر والتأديب ورد الظلم والعدوان أضافة إلى تحقيق مصلحة عامة دينية أو دنيوية فلو نظرنا إلى مقاطعة الشعب الهندي للسلع البريطانية كانت بهدف إزالة الاحتلال البريطاني للهند وكذلك مقاطعة الأمة الإسلامية للبضائع الدنماركية والأمريكية والبريطانية وبسبب ذلك هو الانحياز الواضح للولايات المتحدة الأمريكية لسياسات الكيان الصهيوني لأنها أرض مغتصبة وهي مقاطعة مقبولة وقانونية لكونها تستند إلى مطالب مشروعة دينا وعرفا وقانونا.

---

[1]- سورة التوبة، الآية 118.

[2]- مغيزل جوزيف، المقاطعة العربية والقانون الدولي، بيروت، لبنان، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، مصدر سابق، ص13-25، 1968.

[3]- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، مصر، ط4، مرجع سابق، ص1037، 1980م.

ب- التسلط والهيمنة على العالم حيث تكون فيه المقاطعة عمل عدواني لأجل أضعاف دولة ما أو لأجل انتقام منها وذلك لأجل الإنفراد بالسيادة العالمية كالعقوبات الأمريكية على الصين التي يرجح أنها ستكون الدولة الرائدة في العالم مما دفع أمريكا لأجل اضعافها عن طريق العقوبات الاقتصادية وهو ما شاهدناه أيضا من خلال مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الاوروبي لحركة حماس التي تعد الممثل الشرعي الوحيد للقضية الفلسطينية ومثله الحصار الجائر الذي فرض على الكويت لمدة ثلاثة عشرة سنة وذلك بعد غزو العراق للكويت سنة 1992 بحجة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وهذا الحصار أدى إلى قتل وتشريد ملايين العراقيين بسبب الجوع والمرض وكان الممهد لسقوطه سنه 2003 وتدمير جيشه القوي الذي كان قوة ضاربة في الشرق الأوسط في وقت الرئيس صدام حسين.

ج- عدوان بلد على اخر أو طائفة على اخرى فعندما تعتدي جهة ما أو بلد ما على اخر فإن المعتدي عليه يلجأ لمحاولة فض هذا العدوان أو تقليل شره باتخاذ وسيلة المقاطعة الاقتصادية ليثنيه عن عدوانه وليزجره عن أفعالهم.

د- عدم الانصياع للقوانين والاتفاقيات الدولية حيث تقوم بعض الهيئات الرسمية أو بعض الدول بفرض نوع من العقوبات الاقتصادية تتبناه بالإتفاق أو بالأغلبية ضد دولة معينة بسبب مواقفها المخالفة للنظام الدولي أو بسبب التقاء مصلحة تلك الدولة مع مصالح القائمين بالمقاطعة.

وبناء عليه يمكننا القول أن أسباب المقاطعة الاقتصادية تنحصر في ثلاثة أنواع:

1- الاعتراض على المنتجات أو طريقة إنتاجها أو فروض التعاقد عليها: وهو ما يكون عن شكل ضغط اقتصادي على الشركة المستهدفة كما حدث عام 1979 عندما بعث جمعية حماية المستهلكين الألمانية لمقاطعة شركة كوكاكولا لقيامها بتحويل تعبئة المنتجات من زجاجات بلاستيكية الى اخرى صلبة واستجابت الشركة لهذه الحملة واعادة تعبئة منتجاتها في زجاجات مرنة.[1]

2- الاعتراض على الممارسات والسياسات لا أخلاقية وهي أفعال غير شرعية تمارسها الشركة المستهدفة ويمكن تسميتها بالضغط على الصورة العامة للشركة وتحثها على تغيير بعض تصرفاتها مثل ما حدث عام 1977 عندما دعت منظمة INFACT للحملة مقاطعة دولية لمنتجات شركة

[1]- حسام توكل موسى، حملات المقاطعة الاقتصادية سلاح المستهلك لحماية من الممارسات غير العادلة في الاسواق، مصدر سابق، 2019، ص72.

NESTLEبرفضها ايقاف ممارستها التسويقية غير أخلاقية بشأن بدائل لبن الأم وشملت الحملة بلدان متعددة في أوروبا وآسيا وأستراليا واستمرت الحملة إلى سنة 1984 وقد وافقت الشركة على جميع الشروط التي استهدفتها الحملة.[1]

وكذلك ما حدث عام 1955 عندما انتشرت في الولايات المتحدة الأمريكية حملة المقاطعة شركه أتوبيس مونتجومري نتيجة سياسة الفصل العنصري بين السود والبيض حيث كادت الشركة ان تفلس اذ دعمها 90% من السود وكانت هذه الحملة بداية الحركة الحقوق المدينة في الولايات المتحدة الامريكية.

3- الاعتراض على ممارسات بعض الدول او الحكومات وتكون هذه الافعال مرفوضة اخلاقيا أو قانونيا وتكون المقاطعة موجهة ضد شركات معينة أو صناعة محدودة بهذه الدول أو تابعة لتلك الحكومات ويعرف بالمقاطعة الغير مباشرة،[2] ومن أمثلة ذلك تجارب فرنسا النووية في جزيرة مادورا حيث تصاعدت الدعوة إلى حملة المقاطعة الصادرات الفرنسية للدنمارك خلال فترة التجارب ولقد أثر ذلك فعليا حيث إنخفضت نسبة مبيعات الشراب الفرنسي 30% واستحواذ الشراب الإسباني والفرنسي مما دعي المنتجين الفرنسيين إلى الضغط على الحكومة الفرنسية لإيقاف هذه التجارب وعلى أثر هذه الظروف قرر الرئيس الفرنسي إيقاف هذه التجارب النووية.[3]

كما ظهرت في الصين دعوات لمقاطعة المنتجات الفرنسية وشهدت البلاد مظاهرات عارمة استهدفت محلات كارفور ثم اتسعت الحملة لتشمل السيارات خاصة بيجو وستروين وقد سعت الحكومة الفرنسية بالطرق الدبلوماسية لاستدراك الموقف.

أما على مستوى بلادنا العربية وفي مصر تحديدا استخدم هذا النوع من المقاطعة ضد الشركات الأمريكية والاوروبية التي تدعم الكيان الصهيوني وقد قدرت خسائر هذه الشركات بنسبة 80% كما انخفضت مبيعات الشركات التي تقدم الوجبات الامريكية بحوالي 35% والشركات التي تنتج مواد التنظيف بـ 25.%

---

[1]- المصدر السابق، ص73.

[2]- المصدر السابق، ص74.

[3]- أحمد مصبح سالم اليماحي، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة المنصورة، ص53، 2014.

المطلب الثالث: معوقات المقاطعة الاقتصادية

إن المتأمل والناظر إلى واقعنا الذي تعيشه الامة الإسلامية نجد أنها في مواجهة الكثير من التحديات على كافة الأصعدة وهذا يعود إلى ما تعيشه الأمة من تفكك وهوان بين الأمم مما دفع أعداء الاسلام إلى الفتك بكيان الأمة الإسلامية وهذه العوائق قد جعلت الأمة الإسلامية في حالة من التبعية لأمم الاخرى مما يجعلنا في صعوبة من تطبيق المقاطعة الاقتصادية ويمكننا حصر المعوقات التي تعرقل عمليه تفعيل المقاطعة الاقتصادية إلى عدة أنواع:[1]

1- العوائق الاقتصادية: عند النظر إلى حالة الاقتصاد التي تعيشها الأمة الإسلامية نجد أنها تعاني ضعفا وتبعية في أبسط الأمور الحياتية انطلاقا بما يعرف بالعولمة التي تعد غطاء باستضعاف الشعوب ونهبي ثرواتها وأضعاف اقتصاداتها فهو نظام تفرضه الدول الكبرى على باقي الدول بما يتوافق مع مصالحها السياسية والاقتصادية والثقافية وقد خبت الدول الإسلامية من موقفها هذا العديد من الأمور السلبية كإرغام بعض الدول العربية على علاقات اقتصادية وسياسية مع اسرائيل برعاية أمريكية وتغييب قضايا الاقليات المسلمة في العالم كما هو الحال في بورما وتركستان الشرقية وتمكين الولايات المتحدة الأمريكية من إقامة قواعد عسكرية في العراق والصومال وسوريا وأفغانستان.

كما أن من بعض الأمور التي ارتكبتها الأمة الإسلامية والتي منعتها من تفعيل المقاطعة الاقتصادية خصخصة بعض الدول لقطاعاتها العامة وذلك عن طريق تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة باستبعاد رأس المال من ملكية الدولة،[2] وقد ترتب على هذا الفعل عدة أمور إيجابية كزيادة الناتج المحلي والتخلص من القيود والأنظمة والقوانين التي تحد من حرية التجارة والاستثمار واعطاء الحرية للخواص وتوسيع الأسواق المالية وجذب المستثمرين الأجانب مما يسهل أنتهاج سياسات هادفة لصالح المجتمعات لكن ترتب على هذا كثير من الأمور السلبية كحرمان الدول من الأرباح التي تجنى جراء هذه الخوصصة خاصة بعد احلال التقنية فيها حيث تعود الأرباح على دول العدو كما أن طبيعة هذه العقود المبرمة يرتبط الفسخ فيها بجزاءات مالية ترهق ميزانياتها وتلحق الضرر بها كما ان الخوصصة

[1]- ممدوح أحمد سعيد رشوان، الجمعيات الأهلية في تنظيم حركة حقوق المستهلك على المستوى المحلي، رسالة ماجستير كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان جمهورية مصر العربية، ص64، 2001.

[2]- عنانزة حسن علي حسن، إثر العولمة على اقتصاديات الدول الإسلامية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 2001، ص5.

ترتكز على السيطرة على القطاعات الهامه كالماء والكهرباء لأنه من الصعب على الناس تطبيق المقاطعة فيها لأنها تدخل ضمن حياتهم اليومية، دخول العدو ضمن التكتلات العالمية سبب اخر من أسباب عدم فعالية المقاطعة الاقتصادية، إذا أن تطور العالم أرغم الدول على انشاء تكتلات اقتصادية تمكنها من التنسيق في ما بينها عن طريق السياسة المالية والنقدية وتهدف الى تحديد التجارة البينية والاستثمار وتنسيق اجراءات التجارة وتقوية وتعزيز التعاون الاقتصادي في ما بينها وتحقيق التكامل الاقتصادي،[1] ويعد التكتل الاقتصادي الاوروبي من أقوى وأكبر التكتلات الاقتصادية في العالم وأصبح العالم يعتمد عليه ولعل من أبرز الأسباب التي أدت بالأمة الإسلامية إلى الضعف في جانب التكتل هو عدم فعالية المؤسسات وارتباطها في ما بينها مما وسع الفجوة بينها وبين باقي التكتلات وسهل دخولها للبلدان الإسلامية والسيطرة عليها.

عدم وجود حضور أو ثقل للدول العربية والإسلامية داخل المنظمات الاقتصادية الدولية ساهم في عدم تفعيل المقاطعة لإن المؤسسات العربية والإسلامية كجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الاسلامي دورها غير فعال لأنها لا تملك قوة اصدار القرارات بحكم ضعفها.

ارتباط العملات الإسلامية بالعملات الغربية حيث يرجع ارتباط عملات الدول الإسلامية لعملات الدول الغربية إلى ضعف الاقتصاد الإسلامي من ناحية التنوع والتجارة الخارجية وبالتالي فإن أي تغير في قيمة يؤدي إلى أثار واسعة على الاقتصاد الدول الإسلامية فهذه التبعية تجعل اقتصادنا مرهونا باقتصاد الدول الغربية صعودا وهبوطا.

يعد الفقر حجرة عثر أمام أي عملية تنموية في وطننا العربي ولقد استغل الغرب هذه النقطة في اغراق الدول بالديون حيث أصبح الشغل لدى الأمة الإسلامية هو السعي نحو لقمة العيش مما أدى إلى نسيان القضايا الكبرى أتجاه أمتنا.

الافتقار إلى التعليم والتأهيل الذي كان سببا في حالة التخلف كما أن عدم وجود الكوادر البشرية المؤهلة بشكل جيد يعتبر خللا في العملية الاقتصادية وإن كانت هناك عقول مبتكرة أو يد مؤهلا ستضطر للعمل في الدول الغربية كما عرف بهجرة الأدمغة والكفاءات العلمية.

[1]– المصدر السابق، ص53.

2- العوائق السياسية: عند التأمل في العلاقات الاقتصادية لدى الدول الغربية نجد أنها فرضت أنظمتها السياسية والعسكرية على الدول الاخرى عن طريق وكلاء موالين لهم لأجل التحكم في هذه الدول وقد أدت إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول والقرارات التي تخص تلك البلاد أو ترهيبها عسكريا حالة فكرة في المقاطعة عن طريق تفعيل المساعدات الاقتصادية التي تكون على صوره إغراء أو تشجيع بشروط معينة مما يسهل تدخل الدول الكبرى في اغراق أسواقها بأبسط المنتوجات كاستيراد الجزائر مثلا الكبريت من السويد ويعتبر غياب الدور السياسي للمال العربي الذي يمكن من خلاله ممارسة ضغوط على الأطراف الفاعلة في نصرة قضايا الأمة سببا في عدم تفعيل المقاطعة كما أن استمرار النزاع العربي الداخلي كحرب سوريا واليمن والحروب الطائفية في العراق وتصاعد موجة التطبيع سبب سياسي هام ولقد تمكن العدو من ترهيب الدول الإسلامية عن طريق حجة محاربة الارهاب حيث كانت الدول العربية ضعيفة كالعراق مما سهل السيطرة عليها من طرف أمريكية واحتلال نفطها وقياسا عليه ليبيا في حربها الأخيرة فلو كانت المقاطعة مفعلة لما حدث كل هذا.

3- **العوائق الاجتماعية:** لقد خلفت التبعية العسكرية والاقتصادية التي تعيشها الأمة الإسلامية حالة من المعوقات الاجتماعية مما أدى إلى عدم تفعيل المقاطعة الاقتصادية ومن أبرز ما خلفته هذه التبعية على المستوى الاجتماعي التخلف الاجتماعي كاختراق الأمن الغذائي[1] للأمة الإسلامية وعرقلتها لخطط التنمية كإضعاف دولة السودان مثلا التي بوسعها توفير الأمن الغذائي لكل الدول العربية ومن الأسباب الاجتماعية ظاهرة التبعية الحضارية والاجتماعية للغرب في السلوك والقيم عن طريق رجال الأعمال حيث يتبنون عادات مخالفة للدين الحنيف وذلك بالتعاون مع هذه الشركات الأجنبية لأجل ضمان مصالحهم كما أن الهجرة للدول الغربية ساهمت في ظهور ظاهرة الارتباط بالدول الغربية عن طريق ما يعرف باللجوء أو التعليم مما يساهم في نسيان قضايا أمته أو تصوير الدول الغربية على أنها راعية السلام في العالم وتأثره بذلك لذلك أمكننا القول أن الشق الاجتماعي له تأثير كبير في عدم فعالية وتفعيل المقاطعة الاقتصادية أضافة إلى المعيقات التي تقدم ذكرها على مستوى كل الجوان

[1]- هو قدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على النفس وعلى الموارد والإمكانيات الذاتية في إنتاج كل احتياجاته الغذائية محليا، محمد ولد عدد الرحيم، مفاهيم تتعلق بالأمن الغذائي، مقال منشور بتاريخ 03/10/2004 شبكة الجزيرة الإعلامية.

المطلب الرابع: سبل النهوض بالمقاطعة الاقتصادية

يمكن للمقاطعة الاقتصادية أن تحقق أهدافها من خلال عدة دوائر وخطط وآليات عن طريق:

– دور الحكومات: وذلك بعدم التضييق على حركة المجتمع والسماح بإنشاء اتحاد عام ينسق عملها وصدور تعليمات من شأنها توفير الاحتياجات المحلية، وكذلك التأثير على سوق المال والجهاز المصرفي للدول التي تساند الدول المعتدية وجعل النفط وسيلة ضغط عليها.[1]

– دور رجال الأعمال: وذلك من خلال خفض الاستثمار مع دول الاعتداء كإسرائيل وامريكا وقلبه نحو دول المساندة للقضايا الإسلامية ودعم التكنولوجيا لأجل التحرر من التبعية.

– دور المجتمع: وذلك عن طريق تعزيز الحس الديني لأهمية المقاطعة والانطلاق بها من مبدأ الدفاع عن الاسلام وعقيدته كما أنه يجب ترقية الاعلام وتناول القضية كمنشأ التربوي للأولاد والدعوة إلى الثقة بالنفس والاعتماد على الإمكانيات المتاحة للدول العربية لأجل الإستغناء عن المنتجات الأجنبية والعمل على بناء الاقتصاد المحلي.[2]

– نشر الوعي والتعليم مقاصد الشريعة وخاصه الولاء والبراء قال تعالى [**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**].[3]

– دعوة المفكرين والفقهاء إلى نشر الفتاوى والبيانات الشرعية بخصوص المقاطعة واعطائها بعدا شرعيا ووطنيا.

– إنشاء لجان شعبية ومنظمات ونقابات تعنى بالمقاطعة لأجل تفعيلها وتوسيع نطاقها.

– العمل على توصيل فكرة المقاطعة لعموم المسلمين وذلك من خلال نشر الوعي الشعبي الشامل بحيث لا تختص هذه الفكرة بنخبة معينة.

– حث الناس على عدم السفر لأمريكا وإسرائيل والبحث عن بدائل اخرى في دول مغايرة.

---

[1]– الصاوي عبد الحافظ سلاح المقاطعة الاقتصادية الجدوى والافاق مقال منصور من موقع المسار للدراسات الإنسانية.

[2]– المصدر السابق.

[3]– سورة الأنفال، الآية 73.

– إظهار خسائر الدول التي تعاونت مع المخططات الأمريكية والصهيونية لتكون عبرة.

– المساهمة في نشر المقالات والبحوث المتخصصة في هذه المسألة وضرب أمثلة بالدول التي استطاعت تنميه نفسها بعد التخلص من التبعية كرواندا مثلا.

– الدعوة لمقاطعة البضائع التي تخص الأعداء كمقاطعة المنتوجات الغربية مؤخرا.

– فضح الصناعات الأمريكية والصناعات الدول التي تصدر منتوجات ليست بالمستوى المطلوب.

– عدم شراء السيارات الأمريكية والعمل على استبدالها بسيارات من دول أخرى.

– نشر التجارب التاريخية للمقاطعة وما أحدثته من ضرر على الدول الإسلامية كالعراق مثلا.

– عدم شراء أسهم دول الغرب مما يساعد في عدم زيادة مداخيلها.

– الربط بين المخططات الأمريكية والصهيونية وبيان أنهما مستعمران للشعوب.

ولتطبيق هذه السبل في دعم وتوجيه ولأجل النهوض بالمقاطعة لابد من اعتماد خطط وسياسات من شأنها أن تساهم في تفعيل المقاطعة الاقتصادية وذلك عن طريق:

1– تكوين مرجعية شرعية للمقاطعة الاقتصادية فالمقاطعة من نوازل العصر وبالتالي هي مرتبطة بالاجتهادات الشرعية في وجود مرجعية لها ثقة علمية ومعرفة بالواقع يمكنه أن يضيف الهيبة في قرارتها.[1]

2– اعتماد سياسات طويلة الأمد وذلك لأجل طبيعة الصراع وموازين القوى، لإن استمرارية هذه السياسات من شأنه أن يكشف فجوات الخصم مما يسهل التأثير عليه، كذلك يجب تفعيل وسائل الاتصال والعمل الإلكتروني حتى لا تكون المقاطعة تتميز بالتقليدية[2].

أما بالنسبة لوضع النظم التنفيذية للمقاطعة فيجب إتباع ما يلي:

[1]– السعدون عابد عبد الله، المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي وواقعها المأمول لها، دار التابعين للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ط1، ص192، 1429هـ/2008م.

[2]– المرجع السابق، نفس الصفحة.

1- نظام تعاون تكامل وذلك بإيجاد نظام التنسيقي للتعاون والتكامل بين الأجهزة التي تتولى مهام المقاطعة بحيث يكون متابعا من طرف الجهة المركزية للمقاطعة.

2- نظام معلوماتي وهو نظام يتكفل بجمع المعلومات وتوصيلها إلى جميع الأجهزة والجهات المعنية.

3- نظام المتابعة والتوجيه وهو معني بالسبيل وطرق متابعة سير عمليات المقاطعة وتوفير آليات التوجيه والتقويم المستمر للمستويات الأداء.

4- المتابعة والتوجيه والتطوير وذلك عن طريق إنشاء لجنة مركزية للمقاطعة والتي ترسم الأهداف والاستراتيجيات العامة وتحصل الدعم المادي لتفعيل الأنشطة.

- الهيئة الشرعية: وهي هيئة تضم العلماء والدعاة ومن شأنها بيان الموقف الشرعي.

- لجنه المتابعة: وهي التي ترصد أحوال المقاطعة ومعرفة مواطن النجاح والاخفاق.

- هيئة التخطيط: وهي التي ترسم الخطط الاستراتيجية للمقاطعة.

- اللجنة الإعلامية: وهي المنظر المعبر عن المقاطعة وذلك عن طريق القنوات والجرائد والاخبار والمواقع الإلكترونية من خلال القيام بالأعمال الدعائية ونشر المنشورات التوعوية لدعم المقاطعة الاقتصادية.

لذلك توجب علينا القول أن المقاطعة إذا أريد منها التفعيل وجب إعداد برنامج ولجان متخصصة في متابعتها ويجب أن تتسم بالعصرية وأن تتعاون الهيئات الحكومية والشعبية في تفعيلها، حتى تكون ممارسة منظمة تعمل وفق منهجية بما يعود بالنفع على مصالح الأمة.

-الفصل الثاني-

الفصل الثاني: أحكام المقاطعة الاقتصادية في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: التكييف الفقهي للمقاطعة الاقتصادية

المطلب الأول: تعريف الجهاد وميادينه وعلاقة المقاطعة به

الفرع الأول: تعريف الجهاد لغة واصطلاحا:

تعريف الجهاد لغة: الجهاد لغة: مصدر جاهد، وهو مشتق من "الجهد" الطاقة ويضم المشقة، وجهد جاهد: مبالغة وكسحاب الأرض الصلبة لا نبات بها، وبالكسر: القتال مع العدو. كالمجاهد.[1]

ويقال: جهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ، ويقال: أجهد جهدك في هذا الأمر أي ابلغ غايتك ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: [**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ**] [2]، وقوله أيضا: [**وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ**] [3]، أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها.[4]

الفرع الثاني: الجهاد اصطلاحا: هو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله والمعاونة على ذلك، كما فسره، رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن عبسة رضي قال: قال رجل يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: أن يسلم قلبك لله عز وجل وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال فأي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان، قال: وما الإيمان؟ قال: تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت. قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: الهجرة. قال فما الهجرة؟ قال: تهجر السوء قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال الجهاد. قال وما الجهاد؟ قال أن تقاتل الكفار إذا لقيتم. قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال من عقر جواده وأهرق دمه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثم عملان هما أفضل الأعمال الا من عمل بمثلهما حجة مبرورة أو عمرة.[5]

وبمثل هذا التفسير للجهاد الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فسر العلماء المسلمون

---

[1]- الزاوي، الطاهر احمد، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، بيروت، دار الفكر، ط3، ج1، ص545- 546. وابن عباد، الصاحب المحيط في اللغة، (جهد) (282/2)، والجوهري، الصحاح في اللغة، (جهد)، (105/1).

[2]- سورة الحج، الآية 78.

[3]- سورة الأنعام، الآية 109.

[4]- على، د محمود محمد، الجهاد في التشريع الإسلامي، دار الإتحاد العربي للطباعة، ط1، 1977، ص19.

[5]- الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، مصر، مؤسسة قرطبة، باب حديث عمرو بن عبسة، ج4، ص114، صححه الألباني، أنظر، الألباني، محمد، السلسة الصحيحة، الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة باب 551، (50/2).

الجهاد فقال ابن حجر (بذل الجهد في قتال الكفار).[1]

وقال الكاساني[2] توفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عزو جل بالنفس والمال والسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك.[3]

ونلاحظ هنا تداخل تعريف الجهاد في مفهوم المقاطعة الاقتصادية؛ لأنها لا تخلو من بذل الجهد والمشقة من خلال الامتناع عن الاستيراد والتعامل مع العدو، مما قد يفوت على المسلمين العديد من فرص الاستثمار والمنافع من تلك الدولة، مما يدفعهم كذلك للسعي جاهدين في البحث عن منتجات بديلة عن التي تتم مقاطعتها من دول أخري صديقة، أو السعي إلى إنتاجها في بلدانهم إن استطاعوا ذلك. وهذا يكلف المسلمون الكثير من الجهد والوقت والمال لتعويض النقص الحاصل لهم من وراء هذه المقاطعة، لكون المجتمعات الإسلامية مستهلكه أكثر مما هي منتجة.

الفرع الثاني: ميادين الجهاد في سبيل الله

ويتفرع الجهاد في سبيل الله في عدة ميادين منها:

أولا: الجهاد بالنفس:[4]

ويكون الجهاد بالنفس من خلال تهذيب النفس وتأديبها بآداب الدين وتخليصها من الأهواء والشهوات، وحبسها عن المعاصي، وتوجيهها إلى الحق في ذاته لا حبا في شهرة ولا رغبة في متعة قال تعالى **[وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ]** [5]، وقد وصف الله تعالى النفس الإنسانية في محكم كتابه بثلاث صفات وهي:

1- النفس المطمئنة: قال تعالى: **[يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً]**[6]

2- النفس اللوامة: قال تعالى: **[وَلا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ]** [7]،

---

[1]- العسقلاني، الحافظ احمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم الاستاذ محمد فواد عبد الباقي الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط1، ج6، 2000م، ص5.

[2]- أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(00- 587هـ) علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب.له "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" سبع مجلدات" فقه و "السلطان المبين في أصول الدين. توفي في حلب.

[3]- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ط2، 1982، (97/7).

[4]- أبو فارس، محمد عبد القادر، الجهاد في الكتاب والسنة، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ- 1998م، ص 43-45. بتصرف.

[5]- سورة الحج، الآية 78.

[6]- سورة الفجر، الآيتين 27-28.

[7]- سورة القيامة، الآية 2.

3- النفس الأمارة بالسوء: قال تعالى: [**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ**] [1]،

ثانيا: مجاهدة الشيطان:

بين الله تعالى عداوة الشيطان للإنسان في آيات كثيرة من ذلك قوله تعالى: [**وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا**] [2]

ثالثا: جهاد المجتمع

يكون جهاد المجتمع من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة أصحاب القلوب المريضة والمنافقين المتغلغلين في المجتمع الإسلامي بالفعل أو القول أو القلب على الأقل، ولقد ورد حكم إنكار المنكرات ومقاومة الظالمين في الكتاب والسنة منها قوله تعالى: [**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**] [3].

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".[4]

رابعا: جهاد العدو الخارجي:

فإذا كان للدولة الإسلامية دولة وسلطة تقوم على تطبيق الشريعة، يكون الجهاد من واجب ولي أمر المسلمين. وأما إذا كان حالنا قد وصل إلى الضعف والتشتت والفرقة، فيكون الجهاد من خلال بناء الكيان الإسلامي حتى يكون له قاعدة صلبة والتي تعتبر أداة الجهاد في سبيل الله.[5]

وبالنظر إلى ميادين الجهاد السابق ذكرها، نرى أن المقاطعة الاقتصادية تشترك مع

الجهاد في تلك الميادين، وتفصيل ذلك فيما يلي:

1- تدخل المقاطعة الاقتصادية: في جهاد النفس، لما في المقاطعة من امتناع عن الاستيراد من العدو من بضائع وسلع قد تحمل بعضها أسماء تجارية عالمية، في زمن كثر فيه الساعون خلف الكماليات،

---

[1]- سورة يوسف، الآية 53.

[2]- سورة الإسراء، الآية 53.

[3]- سورة آل عمران، الآية 104.

[4]- الإمام مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ج1، 69.

[5]- حامد ابو ناصر، مفاهيم الجهاد، عمان، دار البشير، 2000، ص 102-101، بتصرف. انظر لدكتور محمد نعيم ياسين، الجهاد ميادينه وأساليبه، عمان، الأردن، مكتبة الأقصى، ط2، 1401هـ - 1981م، ص198.

فلا شك في أن مقاطعة تلك السلع والبضائع يعتبر ضرب من ضروب الجهاد بالنفس لما فيه من حرمانها مما تهواه وتشتهيه، وتعودت عليه، فكم من مدمن على المشروبات الغازية الغربية، وكم من مشتر للعطور والملبوسات الأجنبية وغيرها في عالمنا الإسلامي.

2- دخول المقاطعة الاقتصادية في مجاهدة الشيطان: لما يزرعه الشيطان في نفوس المسلمين المقاطعين من تثبيط الهمم، والتشكيك في فاعلية المقاطعة الاقتصادية وإقناعهم بأن لا يوجد هناك بديل عن السلع التي تم مقاطعتها وأهميتها، حتى وإن لم تكن ضرورية، وسعيه في الترغيب بتلك المنتجات وإغرائهم بها، كي يستسلموا لتلك الإغراءات في النهاية، ليكسروا طوق المقاطعة عن أنصاره من أعداء الله ورسوله والمسلمين. ولا شك أن في مقاومة تلك الوساوس وغيرها التي يزرعها الشيطان في نفوس المقاطعين، تعتبر من الجهاد، لما تحتاجه من قلوب قوية مؤمنة صادقة في فعلها ومؤمنة بقضيتها، وقلما من نجح في هذا الامتحان

3- دخول المقاطعة في جهاد المجتمع من خلال تعويده وإقناعه بأهمية المقاطعة، والرد على المشككين في فاعليتها، ونشر الوعي لأهمية المقاطعة من خلال الحجج والبراهين، وإرشادهم نحو سلع أخرى بديلة، ومجاهدة المنافقين من خلال التضييق عليهم وزجرهم لنفاقهم وكشف وإفشال خططهم ومقاطعتهم، حتى يكونوا بمعزل عن التأثير على المسلمين ومنأى عن زرع الفتنة بينهم.

4- يعتبر الإضرار بالعدو هو الميدان الأبرز للمقاطعة الإقتصادية: ويكون ذلك من خلال التضييق عليه وحصاره اقتصاديا، ولقد أثبتت المقاطعة عبر التاريخ أهميتها التي قد تفوق أحيانا الخيار العسكري، لما ينتج عنها من ويلات كبيرة على اقتصاد العدو، الذي يعد كيان الدولة وعمادها، فدولة تعيش بلا اقتصاد، كزرع ينبت بلا ماء.

الفرع الثالث: مقاصد الجهاد

يشتمل الجهاد في سبيل الله على مقاصد كثيرة والمقصد الرئيس منها هو إعلاء كلمة الله، لتحقيق عبادته، التي خلق الله الخلق جميعا لكي يعبدوه والغاية هي عبادته وحده لا شريك له[1] كما قال تعالى: **[وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (57) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ]** [2]. ويتفرع من هذا المقصد وهو الرئيس مقاصد أخرى كذلك منها:

أولا: إقامة حكم الله ونظام الإسلام في الأرض:

وتكون إقامة حكم الله من خلال تحكيم كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد أنزل الله كتابه للخلق كلهم عربهم وعجمهم قاصيهم ودانيهم[3]، كما قال تعالى: **[تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا]** [4].

ثانيا: رد الاعتداء عن المسلمين:[5]

قال تعالى: **[وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ]** [6].

وتعبر هذه الآية صريحة في بيان أن الباعث على القتال هو رد الاعتداء، كما أنها قيدت القتال المشروع بكونه في سبيل الله، لا سبيل المغنم أو المجد أو الاستبداد.

ثالثا: حماية النفس والأقليات الإسلامية:

أذن الله سبحانه وتعالى للعهد الأول من الأمة الإسلامية أن تحمي نفسها من هجوم الأعداء عليها واستمر الإذن حتى فرض الدفاع عن النفس في حال الاعتداء على الأمة الإسلامية قال تعالى: **[وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ]** [7]. كما فرض الله تعالى نصرة الأقليات الإسلامية التي تعيش في ديار الكفر من أي ظلم وعدوان قد تتعرض له[8]، قال تعالى: **[وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا**

---

[1]- القادري، الدكتور عبد الله أحمد الجهاد في سبيل الله حقيقته وغاياته، جدة، دار المنارة، ط1، 1980، ج2، ص153.
[2]- سورة الذاريات، الآية 56-57-58.
[3]- القادري، عبد الله أحمد، الجهاد في سبيل الله حقيقته وغاياته، ج2، ص157-159. بتصرف.
[4]- سورة الفرقان، الآية 01.
[5]- علي، محمود محمد، الجهاد في التشريع الإسلامي، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط1، 1977م، 1397هـ، ص 44 - 45.
[6]- سورة البقرة، الآية 190.
[7]- سورة البقرة، الآية 190.
[8]- شلبي، رؤوف، الجهاد في سبيل الله مجالاته ووسائله وأهدافه، القاهرة، دار التراث العربي للنشر، ص 185-189.

أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا] [1]. وقد حرض الله تعالى في هذه الآية على الجهاد ونصرة المستضعفين في مكة.[2]

رابعا: وتأمين الدعوة للدعاة:

ويكون تأمين الدعوة للدعاة، وذلك للدفاع عن الدعوة إذا وقف أحد في سبيلها بفتن من آمن باختياره بشتى أنواع التعذيب حتى يرجع عما اختاره لنفسه من دخول الإسلام. أو بصد من أراد الدخول في الإسلام، أو بمنع الداعي من تبليغ دعوته[3] عملا بقوله تعالى: **[وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ]** [4].

خامسا: تصفية الصف الإسلامي من عناصر الفساد:

نستطيع من خلال الجهاد في سبيل الله أن نميز بين الصالح والطالح من أفراد الأمة الإسلامية لكون الجهاد يعد أكبر اختبار يتم الكشف فيه عن المؤمن الصادق والمنافق الفاسد، إذ لو أن المنافق استطاع أن يظهر إيمانه من خلال بعض الشعائر من صوم وصلاة وزكاة إلا أنه حتما يعجز أن يثبت ذلك وقت الجهاد، لما فيه من ابتلاء وبأس لا يثبت عليه إلا من صدق إيمانه.[5]

سادسا: تهذيب الفئة الباغية من المسلمين:

يمكن أن يهذب المسلمون الفئة الباغية منهم إن اعتدت على فئة مسلمة أخرى حتى ترجع إلى الحق، ويعتبر هذا من أنبل المقاصد الأساسية للجهاد العسكري المسلح، حيث قال تعالى: [**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ]** [6].[7]

---

[1]- سورة النساء، الآية 75.
[2]- شعبان، أحمد، مختصر تفسير ابن كثير، القاهرة، مكتبة الصفا، ط1، 1425- 2004، ج1، ص253.
[3]- على محمود محمد، الجهاد في التشريع الإسلامي، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط1، 1977م، ص 46.
[4]- سورة البقرة، الآية 190.
[5]- القادري، عبد الله بن أحمد، الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، ج2، ص172.
[6]- سورة الحجرات، الآية 9.
[7]- شلبي، رؤوف، الجهاد في سبيل الله، مجالاته ووسائله وأهدافه، ص186 -187.

المطلب الثاني: حكم المقاطعة الإقتصادية ودليل مشروعيتها

لا شك أن الشريعة تناولت قضية المقاطعة الاقتصادية تناولا يدور حول الأحكام بين الحلال والحرام والندب وغير ذلك.

وبعد البحث والاستقصاء في أقوال العلماء المعاويين فمن خلال استعراض آراء العلماء والأدلة التي استدلوا بما يمكن أن نخلص إلى الأمور التالية:

الأول: أن المقاطعة الاقتصادية مشروعة على الأصل، وللمسلمين ممارسة هذا الأسلوب متى ما لاحت لهم المصلحة في دفع ضرر عدوهم، أو استرجاع حقوقهم.

الثاني: مشروعية المقاطعة الاقتصادية ينضوي تحتها ثلاثة أحكام تكليفية: (الإباحة، والندب، والوجوب).

والأصل في التعامل مع غير المسلم الإباحة – كما سبق بيانه –، والمقاطعة الاقتصادية بعد تخريجها على أنها من صنوف الجهاد، أو من المصالح المطلوب جلبها؛ فهي تنقل حكم الإباحة في التعامل مع غير المسلم إلى حكم جديد؛ لظروف وأسباب جديدة. ولما كانت المقاطعة مطلوبة شرعا من الفرد المسلم لم يكن القول بالإباحة في حق المقاطعة متوجها؛ بل ينحصر في الندب (الاستحباب)، والوجوب.

وإن أقل ما يمكن تعيينه بالمشروعية بعد ذلك هو الاستحباب، ولا ينقل إلى الوجوب؛ إلا بأدلة صريحة صحيحة.

ومما يؤكد أن المقاطعة الاقتصادية الأصل فيها الاستحباب هو ما يلي:

1– فعل ثمامة بن أثال لا قاطع أهل مكة، وكان ذلك في زمن التشريع؛ فلا شك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد علم ذلك، وسكت عنه؛ فإن مثل هذا لا يخفى – ومن المعلوم في الأصول أن سكوت النبي إقرار –، ولأن الله –عز وجل– لا يترك هذا الأمر، ولو أراد منعه في زمن التشريع لمنعه، كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما–: «كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا القرآن عنه».[1]

[1]- رواه البخاري في (كتاب النكاح. باب: العزل) (4911)، ومسلم (كتاب النكاح، باب: حكم العزل) (1440)، والترمذي (كتاب النكاح. باب: ما جاء في العزل) (1137)، وابن ماجه (كتاب النكاح. باب: العزل) (1927)، وأحمد (14357).

وقال الحافظ ابن حجر: "والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك؛ سواء كان هو جابرا أو سفيان (بن عيينة راوي الحديث) أراد بنزول القرآن: ما يقرأ، أعم من المتعبد بتلاوته، أو غيره مما يوحى إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراما لم نقر عليه، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا؛ هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلما مات النبي (صلى الله عليه وسلم) تكلمنا وانبسطنا".[1]

وإقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) لثمامة لا يتجاوز به حد الاستحباب؛ لأنه فعل أمرا غاية ما فيه أن الشارع قد أقره عليه، والإقرار على الفعل المجرد لا يؤخذ منه حكم الوجوب، وكذلك لم يؤثر عنه (صلى الله عليه وسلم) بأن أمر أحدا ليحذو حذو ثمامة، وهذه من الأمور المتوفر دواعي النقل فيها.

2- إن مما يستدل به على مشروعية المقاطعة كذلك: قطع النبي (صلى الله عليه وسلم) الأشجار ونخيل بني النضير، وتحريقه لها بعد محاصرتهم، وهذه المشروعية كانت على التخيير كما قال تعالى: **[مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ]** [2].

والتخيير مقتضاه التشريع، والندب، والاستحباب فحسب، ولا يرقى إلى القول بالوجوب، ويدل على ذلك ما جاء في سبب نزول هذه الآية، فعن عبد الله بن عباس؟ أنه قال في قول الله تعالى : [**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ**] الآية، قال: اللينة: النخلة، [**وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**] قال: استنزلوهم من حصولهم، قال: وأمروا بقطع النخل، فحك في صدورهم. فقال المسلمون: قد قطعنا بعضا، وتركنا بعضا، فلنسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم): هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله تعالى قوله:[**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً** الآية.[3]

والخلاصة: يتبين أن الأصل في المقاطعة الإقتصادية الإستحباب والندب؛ ولكن هل يمكن أن ينتقل هذا الاستحباب إلى الوجوب بشكل من الأشكال؟

نقول: إننا عندما ربطنا ممارسة المقاطعة الاقتصادية بجلب المصلحة للمسلمين، ودفع المفسدة عنهم؛ فإنه من الممكن -حينئذ- أن يعتري حكم المقاطعة الاقتصادية. الأحكام الخمسة التكليفية؛ سوى الإباحة؛ لأنها ليست مطلبا شرعيا، وينقلها من أصلها الذي هو الندب والاستحباب إلى حكم تكليفي

---

[1]- فتح الباري (306/9)

[2]- سورة الحشر، الآية 5.

[3]- سليم الهلالي، ومحمد بن موسى آل نصر: الاستيعاب في بيان الأسباب (أسباب نزول القرآن) (359/3)، دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى - سنة 2005.

آخر متى ما احتفت بهذه الممارسة قرائن وأسباب داعية للحكم عليها بما يتلاءم ويتناسب مع تلك الدواعي والأسباب، فيمكن القول بأن المقاطعة الاقتصادية قد تنتقل إلى حكم الوجوب عند توفر أحد السببين التاليين:

الأول: إذا أمر الإمام بالمقاطعة والامتناع عن التعامل التجاري مع جهة معينة؛ فتكون المقاطعة – حينئذ– واجبة؛ لما قررنا سابقا من وجوب طاعة الإمام بالمعروف، خاصة إذا كان في ذلك مصلحة الرعية؛ لأن تصرفه منوط بمصلحة الرعية – كما هو مقرر عند علماء الشريعة.

الثاني: إذا أصبحت المقاطعة الاقتصادية في حالة كحالة وجوب قتال الدفع أو الصائل، بمعنى: أنه لا استطاعة للنكاية في العدو إلا بمقاطعة التبادل التجاري معه؛ ففي هذه الحالة تل متزلة وجوب جهاد العدو.

ويمكن أيضا القول: بأن المقاطعة قد تأخذ حكم الكراهة، وقد تصل إلى التحريم في إحدى الحالتين التاليتين:

الأولى: إذا أمر الإمام المعتبر شرعا بالامتناع عن المقاطعة لمصلحة أكبر تتحقق من عدمها، أو درء مفسدة أعظم من تلك التي دعت لها المقاطعة؛ فهنا يلزم الرعية الطاعة لأمر ولي الأمر، حتى وإن لم تتبين لهم المصلحة في تصرف الإمام؛ إذ قد يظهر للإمام ما لا يظهر لرعيته من عوارض وأحداث، فنبقى على الأصل في السمع والطاعة متى ما ثبتت له الولاية الشرعية، التي سبق وأن تكلمنا على طرف منها.

الثانية: إذا تبين أن المقاطعة ستؤدي إلى مفسدة أعظم؛ كزيادة طغيان العدو، أو وقوع مزيد من الضرر على المقاطعين، أو عدم جدواها في تحقيق النكاية والضرر بالمعتدي؛ بل يحتمل زيادة المفسدة، فهنا قد تكره المقاطعة، أو تحرم بحسب الحالة؛ لأن المقصد من المقاطعة تحقيق مصلحة، أو دفع المفسدة التي سببها العدو أو تقليلها، وإن لم يتحصل هذا فلم يعد يتوجه القول بمشروعيتها.

ومما لابد من التأكيد عليه.. أن في هذا كله من تقدير للمصالح والمفاسد، وترتيب الحكم الشرعي؛ إنما هو من اختصاص أولي العلم والأبصار؛ الذين رسخت أقدامهم في العلم؛ وأدركوا فقه واقعهم، وقد يتوجه قول من قال: إن مثل هذه الحوادث والنوازل ينبغي أن تناط بفتوى جماعية، ذات مرجعية واضحة، لا فتوى فردية، وذلك لعدة أمور، هي:

1- الفتوى الجماعية أبعد عن الخطأ من الفتوى الفردية؛ لما فيها من تنوع الآراء، وتحقيق المشاورة.

2- الفتوى الجماعية الصادرة من أهل الاختصاص والنظر والعلم أقوى وقعا في أنفس الناس، وأحرى قبولا لديهم.

3- الفتوى الجماعية لا شك أنها تحدث أثرا في الخصم تجعله أكثر تفكيرا في مغبة عمله فهي أبلغ من الفتاوى الفردية والتي قد تتضارب أحيانا.

4- الفتوى الجماعية ستجعل من له رأي آخر أكثر ترددا في إصداره وإظهاره للناس؛ خاصة وأنها مسألة اجتهادية يسع السكوت فيها.

وبالتالي.. تعود المسألة متحدة في الفتوى، ومؤثرة في أرض الواقع، كما لو أنها مسألة مجمع عليها.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية في تطبيق المقاطعة الاقتصادية

ضوابط المقاطعة

بما أن المقاطعة الاقتصادية سلاح بيد الأمم والشعوب، بهدف استرداد حق أو دفع ظلم أو رد إساءة، فإن ذلك لا شك مقصد معتبر في نظر الشرع والدين الحنيف، إلا أنه لا بد أن يترافق مع فعل المقاطعة مراعاة لعدد من الضوابط والقواعد الشرعية، أهمها:

• عدم مخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة بحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فإذا حققت المقاطعة إحدى هذه المقاصد فهي مباحة –على أقل التقديرات – ولا ينبغي التشكيك بشرعيتها.

• الالتزام بقواعد «لا ضرر ولا ضرار» و«الضرر يزال قد الإمكان» و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[1]، وذلك إذا ما تبين أن المقاطعة ستؤدي الإتلاف بعض المواد الغذائية المدفوع ثمنها والتي لا يمكن إعادتها، فذلك يعد تجاورا للقاعدة، وبذا لا يشرع الاستمرار في إتلاف هذه المواد أو مقاطعتها ويمكن توزيعها للفقراء لئلا تفسد، إلا أن هذا الأمر يحكم فيه أهل الاختصاص ودوائر الإفتاء المتخصصة، وذلك على ضوء القواعد آنفة الذكر إضافة لقواعد «الضرورات تبيح المحظورات»، و«الضرورات تقدر بقدرها».

• اتفاق مشروعية الغايات ومشروعية الوسائل المحققة لها: وهذا يوجب التزام المقاطعة بمقاصد الشريعة، والالتزام بالوسائل الجائزة، وتجنب الوسائل والمحرمات المنهي عنها.

• ألا تؤدي المقاطعة إلى تضييع الحقوق والتقصير في الواجبات، وأن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الثابتة.

بناء على هذه القواعد الأساسية فإنه إن تحقق للمسلمين مصلحة مطلقة دون الإضرار بأنفسهم ضررا لا يزال، أو كانت تتسبب لنا بضرر أقل من الضرر الذي نريد أن نتخلص منه – كأن تتسبب بتشريد عدد أقل من المسلمين مما هو عليه الحال قبل المقاطعة مثلا– فهنا تصبح المقاطعة واجبة، أما إذا لم نحقق أي مصلحة كإضرار وإغاظة العدو، أو أننا تسببنا لأنفسنا بضرر أكبر مما كان عليه الحال قبل المقاطعة كتعرض المسلمين لحرب شاملة وبشكل أكبر مما كانت عليه من قبل بسبب المقاطعة فهنا تصبح المقاطعة محرمة، وأما إذا كانت المقاطعة ستحقق لنا مصلحة ولكنها في الوقت نفسه ستتسبب

[1]- ينظر الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ، ص176.

بضرر أكبر من الضرر القائم قبل المقاطعة فإن القاعدة تقول «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» أي أن المقاطعة هنا محرمة.

وأخيرا، إذا كانت المقاطعة لا تحقق لنا المصلحة بإيذاء العدو ولكنها لا تضرنا أيضا أو أنها تتسبب بضرر أقل من الضرر القائم، فإنها في هذه الحالة مندوبة ومستحبة وليست واجبة ولا محرمة لأنها تعد وسيلة تعبير واحتجاج سلمي على الرفض الشعبي للظلم.

الضوابط الشرعية في تطبيق المقاطعة الاقتصادية

المقاطعة الاقتصادية – كما أسلفنا– هي سلاح بيد الأمم والشعوب؛ لاسترداد حق، أو دفع ظلم ونحوه، وهذا لا شك مقصد معتبر في نظر الشرع؛ شريطة أن تعمل ضمن القواعد والضوابط الشرعية التي بينها أهل العلم، ومنها:[1]

1– عدم مخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي تتمثل في: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. فإذا كانت المقاطعة تحقق هذه المقاصد فهى مشروعة ولازمة، لا ينبغي لأحد معارضتها.

2– المحافظة على قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، و"الضرر يزال بقدر الإمكان"، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ".[2]

وتأسيسا على ذلك.. إذا تبين أن تنفيذ المقاطعة – كما سيأتي – على سلعة معينة ضرورية، أو تبين أن تنفيذ المقاطعة على خدمة معينة، وليس لها بديل، سيترتب على ذلك ضرر شديد فلا تشرع المقاطعة، وهكذا، ولا يترك الأمر لهوى النفس؛ بل يحكم بذلك أهل الاختصاص الثقات.

3– يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".[3] فعلى سبيل المثال: إذا تبين أن تنفيذ المقاطعة الاقتصادية يسبب ضررا للفرد مقابل منفعة عامة ضرورية؛ ففي هذه الحالة يتحمل الفرد هذا الضرر، وتعوضه الدولة أو الجمعيات والهيئات الخيرية والاجتماعية ما لحقه من ضرر؛ وفقا لنظام التكافل الاجتماعي، ويعتبر الضرر الناجم من الاعتداء على دين الله من أخطر الأضرار العامة، وتحب إزالته مهما كانت التضحيات من الأفراد.

---

[1]- د. حسين حسين شحاتة: تفنيد مزاعم المثبطين للمقاطعة الاقتصادية (ص17-15) بتصرف يسير، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية- مصر. ط: الأولى 1423هـ.

[2]- انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (176 وما بعدها). دار الكتاب العربي - بيروت 1422هـ.

[3]- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص87). دار الكتب العلمية - بيروت 1400 هـ.

4- "الضرورات تبيح المحظورات" و"الضرورة تقدر بقدرها "[1].

وحدود الضرورة الشرعية هي: أن تكون ملجئة، يخشى الفاعل منها الهلاك والمشقة البالغة، وأن تكون قائمة بالفعل وليست متوقعة، ولا يكون دافع الضرورة وسيلة إلى ارتكاب هذا الأمر، وأن تدفع الضرورة بالقدر الكافي اللازم دون تعدي أو تجاوز، وفي كل الأحوال يجب الأخذ بالعزيمة؛ ولاسيما في حالة الجهاد.

5- "درء المفاسد مقدم على جلب المنافع والمصالح"[2]. فإذا كان في المقاطعة – كما سيأتي بيانه – درء مفاسد عامة، وفي نفس الوقت تمنع منافع عامة؛ فإنها تنفذ، ومن أعظم المفاسد في هذا المقام: هو دعم العدو المعتدي معنويا واقتصاديا وماليا.

6- وجوب مشروعية الغايات، وكذلك مشروعية الوسائل المحققة لها. ويعني هذا: أن تتفق مقاصد المقاطعة الاقتصادية مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن تستخدم الرسائل الجائزة شرعا، وتجتنب الوسائل المنهي عنها شرعا؛ في ضوء الآداب والنظم العامة، والأعراف المعتبرة شرعا.

7- الالتزام بتم الأولويات الإسلامية. وهي: الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات، وعند تطبيق ذلك على المقاطعة الاقتصادية يكون الترتيب كالآتي: نبدأ بمقاطعة السلع والخدمات الكمالية والتحسينية، يلي ذلك السلع والخدمات التي تقع في مجال الحاجيات، يلي ذلك السلع والخدمات الضرورية، وهذا يختلف من مكان إلى مكان.

8- تقليل التكاليف والمشقة، ورفع الحرج عن الناس. فمنهم من يأخذ بالعزيمة؛ وهؤلاء ندعمهم وتعاونهم ولا نثبط هممهم، ومنهم من يأخذ بالرخصة؛ فلا نسبب له حرجا في إطار وحدود شرع الله. فقد قال الله تبارك وتعالى: [**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**] [3] وفي الحديث الصحيح: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا».[4]

فإذا كان هناك اتفاق بين دولة إسلامية ودولة محاربة معتدية ويتضمن شروطا تخالف شرع الله؛ فتعتبر هذه الشروط غير ملزمة للدولة الإسلامية.

---

[1]- الأشباه والنظائر للسيوطي (171).
[2]- المصدر السابق (179).
[3]- سورة الحج، الآية 78.
[4]- رواه الترمذي (كتاب الأحكام. باب: ما ذكر عن رسول الله (ρ) في الصلح) (1352) والدارقطني في سننه (27/2) (98). وصححه الألباني.

9- ألا تؤدي المعاملات إلى تضييع حق، أو تقصير واجب، أو تعارض حكم من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. فعلى سبيل المثال: إذا كانت المعاملات مع أعداء الدين الإسلامي تؤدي إلى ضياع الحقوق؛ فيجب إيقافها، وتفعيل المقاطعة ضدها.

10- "لا اجتهاد مع النص". فقواعد الشريعة الإسلامية حجة على المفكرين وأصحاب الرأي، ولا يجوز تطويعها لتتمشى مع الأهواء والمفاهيم والفلسفات والتوجهات العمياء للعلمانيين والمنافقين".

المطلب الرابع: المجيزون والمعارضون للمقاطعة الاقتصادية

صدرت فتاوى عدة بشأن وجوب مقاطعة إسرائيل والدول المعتدية على بلاد المسلمين خلال مراحل ومناسبات عدة، منها:

فتوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين

أفتى الشيخ بأنه يجب على المسلمين أن يفعلوا كل ما فيه إضعاف للمعادين للإسلام، وبترك التعامل معهم، وترك شراء منتجاتهم حتى لو كانت نافعة كالسيارات والملابس وغيرها.[1]

فتوى الشيخ يوسف القرضاوي

وقد تعددت فتاواه ونداءاته في شأن مقاطعة إسرائيل: فقد آن الأوان لأمتنا الإسلامية أن تقول: لا لأمريكا ولبضائعها التي غزت أسواقنا [..] إن الأمة الإسلامية التي تبلغ اليوم مليارا وثلث المليار من المسلمين في أنحاء العالم يستطيعون أن يوجعوا أمريكا وشركاءها بمقاطعتها.

وهذا يفرضه عليهم دينهم وشرع ربهم، فكل من اشترى البضائع الإسرائيلية والأمريكية من المسلمين، فقد ارتكب حراما، واقترف إثما مبينا، وباء بالوزر عند الله والخزي عند الناس، [..] وإن شراء التجار لها ليربحوا من ورائها، وأخذهم توكيلات شركائهم أشد حرمة وأعظم إثما.[2]

وقال في فتوى أخرى: «لا شك أن المسلم مأمور بمجاهدة أعداء دينه ووطنه بكل ما يستطيع من ألوان الجهاد، الجهاد باليد، والجهاد باللسان، والجهاد بالقلب والجهاد بالمقاطعة. المفروض أن المسلم إذا لم يستطع أن يجاهد أعداءه بالسيف، فعلى الأقل يجاهدهم بالمقاطعة، لا يتسبب في أن ينفعهم اقتصاديا أو ماديا أو تجاريا، لأن كل دينار أو كل ريال أو كل قرش أو كل روبية تذهب إلى العدو، معناه: أنك أعطيتهم رصاصة أو ثمن رصاصة تتحول بعد ذلك إلى صدر مسلم وإلى قلب مسلم، [...] والمشركون حينما أرادوا في مكة أن يحاربوا النبي ρ أول ما حاربوه لم يكن حرب السلاح وإنما كانت حربا

[1]- ينظر فتوى الشيخ في موقعه على الرابط الآتي:-https://www.ibn-jebreen.com /fatwa/vmasal-13114.html

[2]- ينظر المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، د. أيمن عمر، ص 41-46.

اقتصادية بالمقاطعة، فالمسلمون أولى بأن يعرفوا ذلك بأن يقاطعوا كل عدو الله، وعدو للمسلمين، وكل من خرج على ذلك فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين».[1]

فتوى الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي

لا بد من أمور يجب على المسلمين والعرب فعلها حكاما ومحكومين كلا فيما يخصه:

أولا: مقاطعة إسرائيل مقاطعة كاملة.

ثانيا: مقاطعة الشركات التي تدعم إسرائيل بالمال حتى لو لم تكن الشركة إسرائيلية.

ثالثا: تجب مقاطعة أمريكا مقاطعة كاملة.[2]

فتوى د. وهبة الزحيلي

سئل السؤال التالي: هل يجب علينا مقاطعة البضائع الأمريكية المصنعة محليا؟ علما بأن المستفيد الأكبر من هذه البضائع هم أصحابها المحليون؟

فأجاب: «لا بد من العمل على إضعاف العدو الإسرائيلي والهندي والروسي ونحوهم، من كل من يساند العدو، فإذا صنعت الصناعة محليا لا تقاطع إذا كانت النسبة المعطاة على الاسم قليلة، أما إذا بلغت 40. كما أخبرني بعضهم فتشملها المقاطعة».[3]

فتاوى تمنع وجوب المقاطعة

مقابل الفتاوى الواردة أعلاه صدرت فتاوى أخرى تقرر عدم وجوب المقاطعة بناء على تخصيص الأدلة السابقة في إباحة المقاطعة ضمن أمر «الحاكم» بها، أي جعلها مندرجة تحت بند طاعة «ولي الأمر»، ويساندون هذا الحكم بجملة من الاستدلالات تدور في معظمها إلى أصل إباحة التعامل مع غير المسلمين، ومن جملة الأمثلة العملية لهذه الاستدلالات النماذج الآتية من الفتاوى لبعض العلماء المعاصرين الذين ربطوا المقاطعة بأمر الحاكم ومنعوا إطلاقها في العموم.

[1]- ينظر المصدر السابق.
[2]- ينظر المصدر السابق: ص: 83-76.
[3]- ينظر: المرجع السابق ص 76.

فتوى اللجنة الدائمة العلمية للإفتاء

حيث نصت على جواز شراء البضائع المباحة أيا كان مصدرها «مالم يأمر ولي الأمر بمقاطعة شيء منها لمصلحة الإسلام والمسلمين» وذلك اعتمادا على أن الأصل في البيع والشراء الحل والإباحة وأن النبي ρ من اليهود.[1]

فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حيث وجه له سؤال حول الشراء من غير المسلمين فقال للسائل: إن الشراء من غير المسلم جائز، والنبي ρ ثبت عنه أنه اشترى من اليهود، وقد توفي ودرعه مرهونة عند يهودي[2]، وما ورد عنه أنه سأل عن عقائد الناس، ولذا لا حرج في التعامل معهم طالما أنه لا يواليهم.[3]

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

سئل عن شراء بعض المشروبات الغازية خاصة من الشركات اليهودية كشركة كوكا كولا؟ فأفتي بأن الأمر لا حرج فيه، حيث قبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من اليهود واشتري منه، كما نبه إلى أن غياب التعامل مع الشركات اليهودية الكبرى سيفوت على المسلمين الشيء الكثير، من استعمال الأشياء التي يصنعونها هم وحدهم.[4]

الشيخ ناصر بن سليمان العمر

حيث سئل عن وجوب مقاطعة البضائع الأمريكية أو الإسرائيلية، فأجاب بأن مقاطعة البضائع الأمريكية ليست على سبيل الوجوب، وإنما على سبيل الندب والأولى، بشرط أن لا يترتب على ذلك مفسدة أو مشقة ظاهرة.

---

[1]- ينظر فتوى اللجنة الدائمة رقم (21776) وتاريخ 1421/12/25هـ.

[2]- صحيح البخاري باب شراء النبي ρ بالنسيئة، وباب ما قيل في درع النبي ρ.

[3]- ينظر الفتوى على موقع الشيخ، عبر الرابط الآتي:https://bit.ly/2ITnPtS

[4]- ينظر: جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين، دار الأخيار، الرياض، ط 2، 1424 هـ، ص: 226-227.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية الخاصة بالمقاطعة الاقتصادية

المطلب الأول: الأدلة التفصيلية على مشروعية المقاطعة الاقتصادية

سنعرض في هذا المبحث جملة من الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية المقاطعة الاقتصادية، منها:

1- قول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: [**وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ (59) فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلَا تَقْرَبُونِ]** [1]

وجه الدلالة: أن يوسف عليه السلام جعل منع الطعام عن إخوته وسيلة لجلب أخيه إليه، وهو تلويح واضح بسلاح المقاطعة الاقتصادية، واستخدامه كوسيلة من وسائل الضغط، وهذا وإن كان من شرع من قبلنا إلا أنه ليس في شرعنا ما يخالفه، بل على العكس هناك ما يؤيده صراحة كما في حديث ثمامة بن أثال الآتي، وبناء على ما سبق فإن المقاطعة الاقتصادية وسيلة مشروعة للتوصل إلى الحق، أو دفع الظلم.

2- قال تعالى : **[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ]** [2]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على المؤمنين مجاهدة الكفار والمنافقين، إما وجوبا عينيا أو كفائيا، ومن المعلوم أن في جهادهم استباحة لدمائهم وأموالهم، فإلحاق الضرر بهم عن طريق المقاطعة الاقتصادية مشروع من باب أولى.

3- قال تعالى عن المؤمنين: **[ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ]** [3]

وجه الدلالة: أن في المقاطعة الاقتصادية نيل من الكفار وإغاظة لهم، وما كان كذلك فهو محبوب إلى الله تعالى.

---

[1]- سورة يوسف، الآية 59 -60.
[2]- سورة التوبة، الآية 73.
[3]- سورة التوبة، الآية 120.

و قال ابن القيم رحمه الله عند ذكره لبعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية : «ومنها استحباب مغايظة أعداء الله ، فإن النبي صلى الله عليه أهدى في جملة هديه ، جملا لأبي جهل في أنفه برة[1] من فضة يغيظ بها المشركين».[2]

4- ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن ثمامة بن أثال قيل له بعدما أسلم : صبوت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي.[3]

وجه الدلالة: أن ما فعله ثمامة من تهديده للكفار بقطع الحنطة عنهم، صورة من صور المقاطعة الاقتصادية، ولو كان هذا الفعل غير مشروع لما أقر عليه.

هذه بعض النصوص التي تحصلت لي في هذا الموضوع والله أعلم.

[1]- البرة: حلقة في لحم الأنف. النهاية في غريب الحديث: (122/1).
[2]- زاد المعاد: (301/3).
[3]- سبق تخريجه ص (22) من هذا البحث.

المطلب الثاني: أحكام التعامل التجاري والاقتصادي مع غير المسلمين

من أبرز الأوجه التجارية والاقتصادية التي يمكن أن يتعامل بها المسلمون مع غيرهم هو اتجار المسلمين في أرض العدو والعكس، والتبايع معهم، واستئجار المسلم للكافر، والكافر للمسلم، وسوف نتناول حكم كل وجه من أوجه التعامل التجاري السابقة بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: التجارة

تدل عبارات الفقهاء على جواز الاتجار مع الحربيين، فللمسلم دخول دار الحرب بأمان للتجارة وللحربي دخول دار الإسلام للتجارة، وتوجه المرغيناني إلى منع وتحريم التعرض الأموال ودماء أهل الحرب حال الاتجار في دارهم حيث قال: "وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرة، فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم، ولا من دمائهم".[1]

وقال السرخسي[2]: "إذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب تاجرا بأمان، فأصاب هناك مالا ودورا ثم ظهر المسلمون على ذلك كله فهو له كله".[3]

ومنع الشافعي التعرض لمال الحربي حال التجاره في دار الإسلام حيث قال: "لو أن حربيا دخل إلينا بأمان وكان معه مال لنفسه ومال لغيره من أهل الحرب، فلا نعرض له في ماله".[4]

ويجوز السماح لغير المسلمين القدوم إلى الحجاز بغرض التجارة شرط عدم إقامتهم هناك، قال أبو إسحاق الشيرازي: "ويجوز تمكينهم (أي غير المسلمين) من دخول الحجاز لغير الإقامة، لأن عمر رضي الله عنه أذن لمن دخل منهم تاجرا في مقام ثلاثة أيام".[5]

كما توجه ابن تيمية إلى جواز الشراء من أرض العدو، وقال: "إذا سافر الرجل إلى دار الحرب ليشتر منها جاز عندنا"، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الشام، وهي حينها دار حرب".[1]

---

[1]- المرغيناني، الهداية شرح البداية، (83/2).

[2]- ابن سهل السرخسي (483-00 هـ) هو أبوبكر محمد بن أحمد بن سهل: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) أشهر كتبه، المبسوط في الفقه والتشريع، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد منه مجلد مخطوط، وشرح السير الكبير للإمام محمد والأصول، في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة 483ه. انظر الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، ط 2، ج 6، ص 208.

[3]- السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبوسط، بيروت، دار المعرفة، 1406، (67/10).

[4]- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، ط الثانية، 1393، (4/ 247).

[5]- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، بيروت، دار الفكر، (258/2).

ويتبين لنا من خلال أقوال الفقهاء السابق ذكرهم، مدى سماحة الإسلام في التعامل التجاري مع غير المسلمين من خلال السماح لهم بالاتجار في أرض الإسلام، مع ضمان عدم التعرض لما يملكونه من أموال التجارة بناء على الأمان الذي يتم إعطاءه لهم، وجواز اتجار المسلمين في دار الحرب، مع عدم التعرض لأموال أهل الحرب وأنفسهم لكون ذلك يكون من باب الغدر والخيانة التي نهى عنها ديننا الحنيف، ولكون أهل الحرب أمنوا لتجار المسلمين الدخول والاتجار في دارهم من دون التعرض لهم.

الفرع الثاني: التبايع مع غير المسلمين

توجه الفقهاء إلى جواز التعامل مع غير المسلمين بيع وشراء، واستنادا لعدد من الأدلة منها، ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير".[2]

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل مع أحد منكم طعام؟" فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجل، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بيعة ام عطية؟ أو قال "أم هبه." قال: لا، بل بيع، فأشترى منه شاة، فذبحت، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى، وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا قد حر النبي صلى الله عليه وسلم له حزة من سواء بطنها، إن كان شاهدا أعطاها إياه، وإن كان غائبا خبا له، فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون، وشبعنا ففضلت القصعتان فحملنا على البعير، أو كما قال.[3]

إلا أن تعاملنا مع غير المسلمين يجب أن لا يدخل في كل ما يعين الكفار على المسلمين، قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين.[4]

ويشمل هذا المنع السلاح والخيل والحديد، قال ابن همام: "ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم؛ لأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك وكذا الكراع الخيل) لما بينا"،

---

[1]- ابن تيمية، أحمد، إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ته محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط 2، 1369هـ، (229/1).

[2]- البخاري، محمد، صحيح البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى البغاء اليمامة، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، كتاب المغازي، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 4197، (1620/4)

[3]- البخاري، محمد، صحيح البخاري، ت مصطفى ديب البغا، كتاب الهبة، باب قبول هدية المشركين، البغا، رقم 2475، (923/2).

[4]- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، رقم (2102) (410/4).

وكذلك الحديد؛ لأنه أصل السلاح، وكذا بعد الموادعة لأنها على شرف النقض أو الانقضاء فكانوا حربا علينا.[1]

الفرع الثالث: حكم استئجار المسلم الكافر

توجه جمهور الفقهاء إلى جواز استئجار المسلم الكافر عند الضرورة، استنادا لما روته عائشة رضي الله عنها: "استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي، هادية خريتا –الخريت الماهر بالهداية– قد غمش يمين حلف في آل العاص ابن وائل، وهو علي دين كفار قريش، فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الدبلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل".[2]

واستدل الإمام ابن حجر بهذا الحديث على جواز استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه[3] قال ابن بطال: "عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك، لما فيه من إذلال المسلم".[4]

وجوز بعض الفقهاء استئجار الذمي لعمارة المساجد على الصحيح قال المرداوي:[5]

"يجوز استئجار الذمي لعمارة المساجد على الصحيح من المذهب"[6]، كما جوز بعضهم استئجار الكافر على كتابة المصحف بشرط عدم حمله قال ابن عقيل: "يجوز استئجار الكافر على كتابة المصحف إذا

---

[1]- ابن همام، كمال الدين عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1977-1397، الجزء الخامس، ص: 420- 421.

[2]- البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، (88/3) باب استئجار المشركين عند الضرورة رقم (2263).

[3]- ابن حجر، احمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر، مطبوع عن الطبعة السلفية، (442/4).

[4]- المرجع السابق، (442/4)

[5]- المرداوي (885-817 هـ) هو علي بن سليمان أحمد المرداوي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، من العلماء، ولد فسي مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، في اثني عشر جزءا، أختصره في مجلد، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول، في أصول الفقه، وشرحه التحبير في شرح التحرير، مجلدان، والدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف، انظر الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، د6، 1984، ج9، ص67.

[6]- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، طبعة الأولى، 1419، (175/4).

لم يحمله[1] ومنعه بعضهم، قيل للإمام أحمد: يعجبك أن تكتب النصارى المصاحف؟ قال : لا يعجبني، قال الزركشي: فأخذ من ذلك رواية المنع.[2]

و إلا أنه يمنع تولية الكفار المناصب الحساسية في البلاد الإسلامية أو الوظائف التي توحي بموالاتها لهم، استنادا لما روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه: إن لي كاتبا نصرانية، فقال: مالك قاتلك الله، ألا أتخذ حنيفة، أما سمعت قول الله تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**] [3] قلت له دينه ولي كتابته، فقال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا اعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله، قلت: لا يتم أمر البصرة إلا به، فقال: مات النصراني والسلام، يعني من أنه إن مات فما تصنع بعده، فما تعمله بعد موته فاعمله الآن واستعن عنه بغيره من المسلمين[4]، ومن خلال ما سبق نصل إلى جواز استئجار المسلم للكافر عموما باستثناء الأمور المختصة بالمسلمين دون سواهم، كالحج وكتابة المصحف عند بعض الفقهاء، والمناصب الحساسية في الدولة والأعمال التي توحي موالاتنا لهم.

ولقد توجه الدكتور يوسف القرضاوي: إلى جواز تولي أهل الذمة وظائف الدولة كالمسلمين إلا ما غلبت عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات ونحو ذلك.

وما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمة إذا تحققت فيهم الشروط التي لابد منها من الكفاءة والأمانة والإخلاص للدولة، بخلاف الحاقدين الذين تدل الدلائل على بغض مستحكم منهم للمسلمين، كالذين قال الله فيهم: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ**] [5].[1]

---

[1]- المرداوي، علاء الدين، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1434هـ، 2003م، (140/6).

[2]- المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع، ت عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى 1424هـ، 2003م، (140/6).

[3]- سورة المائدة، الآية 51.

[4]- البغدادي، علي تفسير الخازن المسمي لباب التأويل في معاني التنزيل، بيروت، دار الفكر، 1399هـ- 1979 م، (63/2).

[5]- سورة آل عمران، الآية 118.

الفرع الرابع: استئجار الكافر المسلم

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للذمي[2] أن يستأجر المسلم ولا أن يستأجر شيئا يملكه المسلم كالبيت والسيارة وغير ذلك للقيام بعمل يخص دينهم ومعابدهم وأعيادهم الدينية.

كما اتفقوا على كراهة قيام المسلم بالأعمال الممتهنة والحقيرة لغير المسلم كجمع القاذورات وذلك في حالة ما إذا كان أجيرا خاصا له، يقول السرخسي: "فإن استأجر الذمي أو المستأمن مسلمة لخدمته، فهو جائز ولكن يكره للمسلم خدمة الكافر لما فيه من معنى الذل وليس المؤمن أن يذل نفسه".[3]

وكره أهل العلم استئجار الكافر المسلم إلا لضرورة بشرطين: أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والأخر، أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين.[4]

وقال المرداوي "لا يجوز إجارة مسلم لخدمة ذمي على الأصح[5] واتفقوا على جواز. إجارة الذمي مسلمة على أن يكن العمل مباحأ شرعة للمسلم القيام به.[6]

يقول ابن قدامة[7]: "ولو أجر مسلم نفسه لذمي لعمل في ذمته صح لأن عليا رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة، وأتى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأكله" وفعل ذلك رجل من الأنصار وأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره ولأنه لا صغار عليه في ذلك، وإن استأجره في مرة كيوم او شهر فيه وجهان: أحدهما: لا يصح لأن فيه استيلاء عليه وصغارا والثاني: يصح وهو أولى لأن ذلك عمل في مقابلة عوض أشبة العمل في الذمة".[8]

---

[1]- القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1977م، ص23.

[2]- انظر، السرخسي، محمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ، (38/6)، وأنس، مالك، المدونة الكبرى، (424/11) وابن قدامة، عبد الله، الكافي في فقه ابن حنبل، ت زهير شاوييش، بيروت، طبعة الخامسة، 1408هـ، (360/4).

[3]- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، (56/16)

[4]- انظر العسقلاني، ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان، (452/4).

[5]- المرجع السابق (452/4).

[6]- فياض، عطية، فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولسى، 1999-1420، ص: 119.

[7]- ابن قدامة (620-541 هـ) هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها المغني، شرح به مختصر الخرقي في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، والمقتع، وذم ماعليه مدعو التصوفاء رسالة، وذم التأويل، والاستبصار في نسب الأنصار. وفضائل الصحابة، والبرهان في مسائل القرآن. وغير ذلك، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين)، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561هـ، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته. انظر ابن كثير، البداية والنهاية، ج13، ص99، والزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط6، 1984، ج4، ص67.

[8]- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغنى، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1405، (333/4).

ولكن لو استأجر الذمي المسلم ليحمل له الخمر أو يرعى له الخنزير فلا يجوز عند الجمهور للمسلم أن يفعل ذلك، لأنه إعانة على المعصية والله يقول: **[وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ]** [1]، ولعن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة وذكر حاملها[2]، وإنما لعن الحامل لإعانته على المعصية.

بعد استعراضنا الموجز لأحكام التعامل مع غير المسلمين، نجد مدى سماحة الإسلام،

الذي كفل لغير المسلمين حرية التكسب من خلال التجارة وغيرها في البلاد الإسلامية، إلا أنه ينبغي علينا هنا أن نسلط الضوء على أهل الذمة لاعتبارهم مقيمين إقامة دائمة في ديار الإسلام، ولم تكن إقامتهم إلا بناء على عهد مبرم بيننا وبينهم، مما كفل لهم حرية الإقامة وحرية الاعتقاد والتكسب، وحفظ لهم أموالهم وأعراضهم وأنفسهم من أي اعتداء داخلي او خارجي يمكن أن يتهددهم[3]، إلا أن هذا العهد مثلما جعل لهم حقوقا، أوجد عليهم واجبات يجب أن يقدموها للدولة الإسلامية مقابل كل تلك الامتيازات التي حصلوا عليها، فما هذه الواجبات؟ وما الجزاء الذي يمكن أن يترتب عليهم حال إخلالهم بتلك الواجبات؟ هذا ما سوف ننتناوله في المطلب القادم.

---

[1]- سورة المائدة، الآية 51.

[2]- الترمذي، محمد، سنن الترمذي، ت أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب البيوع، باب أن يتخذ الخمر خلا، (589/3) صححه الحاكم، انظر المستدرك على الصحيحين، كتاب الأشربة، (160/4).

[3]- انظر، ابن مفلح، محمد، الفروع، (147/2)، وابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه (185/2).

المطلب الثالث: حالات المقاطعة الاقتصادية

وتفصيل حالات المقاطعة الاقتصادية وأحكامها عند أصحاب هذا الفريق فيما يلي:

الفرع الأول: المقاطعة الاقتصادية المباحة

من المقرر عند الفقهاء رحمهم الله أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد دليل بمنعها[1]، وقد أباح الفقهاء التعامل الاقتصادي مع الكفار إباحة في الجملة[2]، عدا بعض المستثنيات كبيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين كالسلاح وغيره.

وإذا تقرر ذلك فإن المقاطعة الاقتصادية للكفار بالامتناع عن التعامل معهم بالبيع والشراء، مباح أيضا؛ لأن حقيقة المباح: ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترتب عليه ولا ذم.[3]

إلا أن هذا لا يمنع من تغير حكم المقاطعة الاقتصادية بتغير الحالات التي تكون عليها، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الثاني: الحالات التي تكون فيها المقاطعة الاقتصادية واجبة، أو مندوبة أو محرمة

يرى أصحاب هذا الفريق إلى وجوب النظر إلى ما يترتب على المقاطعة الاقتصادية من مصالح او مفاسد، إذ أن الغاية من استخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية هو: جلب مصلحة أو درء مفسدة، فينبغي لنا أن نلتفت إلى معنيين، نبني على تحققهما، أو انتفائهما، أو تحقق أحدهما وانتفاء الآخر، حكم المقاطعة الاقتصادية وهذان المعنيان هما:

1- أن تحقق المقاطعة الاقتصادية مصلحة، تتمثل: في الإضرار بالكفار وإيقاع النكاية بهم.

2- عدم إفضاء المقاطعة الاقتصادية إلى مفسدة أعظم من المفسدة التي نسعى لإزالتها أو تخفيضها، كأن يترتب على المقاطعة الاقتصادية شن حرب على المسلمين لا قدرة لهم على مواجهتها، أو أن يزيد التعسف والظلم على المستضعفين من المسلمين، الذين أردنا أن ترفع الظلم عنهم بهذه المقاطعة

---

[1]- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، ضبط محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411ه، ص 71.

[2]- العسقلاني، ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، ن/دار الريان، القاهرة، ط1، 1407 هـ، جزء 861/5، وجزء 478/5.

[3]- الطرفي، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، بيروت، الرسالة، ط2، 1419هـ، (386/1).

فيحصل لنا من اعتبار هذين المعنيين أربعة أحوال:

الأول: أن يجتمع المعنيان، بأن يغلب على الظن إفضاء المقاطعة إلى الإضرار بالكفار، وألا يترتب عليها مفسدة أعظم من المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فهنا يتوجب القول، بالوجوب.[1]

كما تجب المقاطعة حال أمر الإمام بمقاطعة سلعة معينة أو بضائع دولة من دول الكفر فإنه يجب على رعيته امتثال أمره[2]، قال تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ**[3]].

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة".[4]

وذلك أن الأصل في تصرفات الولاة النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة أن تبني على مصلحة الجماعة، وأن تهدف إلى خيرها، وتصرف الولاة على خ لاف هذه المصلحة غير جائز.[5]

الثاني: أن ينتفي المعنيان، بألا يترتب على المقاطعة الاقتصادية إضرار بالكفار، وتفضي إلى مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فهنا يتوجه القول بالتحريم

الثالث: أن يتحقق المعنى الأول وينتفي الثاني، بأن يغلب على الظن أن المقاطعة الاقتصادية ستفضي إلى الإضرار بالكفار، إلا أنها ستفضي أيضا إلى وقوع مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فهنا تتعارض مصلحة ومفسدة المصلحة تتمثل في إلحاق الضرر بالكفار، والمفسدة تتمثل في عدم درء المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، بل على العكس يترتب على المقاطعة مفسدة أعظم، فإن كانت المفسدة غالبة لم ينظر إلى المصلحة وإن تساوت المصلحة والمفسدة فدرء المفاسد مقدم على حب المصالح.[6]

---

[1]- الشمراني، خالد بن عبد الله، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، ص 73-74.

[2]- جبير، هاني بن عبد الله بن محمد، مقاطعة بضائع الكفار نظرة شرعية، منقول من موقع صيد: http://saaid.net/mkarat/qatea/6.htm.

[3]- سورة النساء، الآية 59.

[4]- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، طبعة الثالثة 1987-1407م، كتاب الأحكام، باب الطاعة للإمام مالم تكن معصية، رقم 6723 (2612/6)

[5]- الزرقا، مصطفي، المدخل الفقهي العام، ج2، 1050.

[6]- السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد تامر، حافظ عاشور، القاهرة، نشر دار السلام، ط1، 1418هـ، (217/1).

الرابع: أن ينتفي المعنى الأول ويتحقق الثاني بألا تقضي المقاطعة الاقتصادية إلى إلحاق ضرر بالكفار، ولا تفضي إلا وقوع مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها بالمقاطعة الاقتصادية، فالذي يظهر أنها تندب في هذه الحالة؛ لأنها تكون من وسائل التعبير عن الاحتجاج والسخط ضد ممارسات الكفار العدوانية.[1]

المطلب الرابع: تخريج العلة الشرعية للمقاطعة الاقتصادية

قضية المقاطعة كغيرها من القضايا التي يكون للاجتهاد فيها مسرح، فيبقى حكمها متعلقا بالاستنباط، وتخريجها على قواعد المصالح والمفاسد، وتتريلها على المقرر عند التنازع. وهذا الأمر قد يعتريه خلاف في الحكم عند المجتهدين؛ ولا سيما أن الحوادث تتنوع، والنوازل تختلف، فليست المقاطعات في درجة واحدة من حيث الثمرة، وليس تأثيرها واحدا من حيث كونها وسيلة.

وما عرضته في الفصل الثاني من الباب الأول من صور للمقاطعة الاقتصادية في صدر الإسلام الأول يؤكد على مشروعية المقاطعة، وأنها مما أقرته الشريعة كسلاح بيد المسلمين ضد أعدائهم وخصومهم؛ لاسترداد حقوقهم، أو دفع شرور عدوهم.

ولكي نتمكن من الوصول إلى الحكم الشرعي المنضبط في مسألة "المقاطعة الاقتصادية" لا بد من البحث في الأمور الآتية:

أولا: العلة الشرعية التي يناط بها الحكم:

أو كما يسميه الفقهاء: "تخريج مناطها الشرعي" (علة الحكم)؛ لتحقيق ذلك المناط بعد ذلك.

وتخريج المناط الشرعي -كما عرفه الآمدي-: "هو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم، الذي دل عليه النص، أو الإجماع عليه دون علينة – أي معرفة العلة –، وذلك كالاجتهاد في إثبات كون الشدة المطربة[2] علة لتحريم شرب الخمر، وكون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في المحدد".[3]

"وهذا يقتضي المعرفة الجيدة بالواقع ومكوناته، وبالأشياء وأوصافها، وبالأفعال وأسبابها وآثارها؛ إذ من دون هذا يمكن أن يقع تنزيل الأحكام على غير ما وضعت له، أو على أكثر مما وضعت له، أو على أقل مما وضعت له، ويمكن أن يقع تعطيل الحكم مع وجود محله ومناطه.

---

[1]- الشمراني، خالد بن عبد الله، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، ص75.

[2]- بغض النظر عن صحة مثاله في تخريج المناط؛ لأن علة الحمر التي أشار إليها الشارع هي الإسكار، وليس ما ذكر.

[3]- الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (336/3). تحقيق: د. سيد الجميلى، ط: دار الكتاب العربي - بيروت (1404هـ).

ثانيا: اعتبار المآل:

ومعناه: النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف، فإذا كان تحقيق المناط يقتضي معرفة ما هو واقع، فإن اعتبار المال يقتضي معرفة ما هو متوقع، أي: ما ينتظر أن يصير واقعا، ومعرفة ما هو متوقع لا تأتي إلا من خلال المعرفة الصحيحة والدقيقة بما هو واقع.

ومن هنا.. فإن معرفة المال، واعتبار المال جزء من معرفة الواقع، وثمرة من ثمراتها.

ثالثا: مراعاة التغيرات:

الواقع كالنهر الجاري الذي قيل عنه: (إنك لا تستحم في نهر مرتين).

ففي كل مرة تستحم فيه تكون في نهر جديد، أي: ماء جديد غير الذي استحممت به سابقا، وكذلك الواقع، ففي كل يوم، بل في كل لحظة، واقع جديد، يختلف كثيرا أو قليلا عن سابقه.

نحن لا يعنينا – الآن – ما يعرضه الواقع في كل يوم وفي كل لحظة من تغيرات طفيفة وبطيئة، ولكن تعنينا التراكمات التي تتجمع من خلال تلك التغيرات الطفيفة والبطيئة.

كما تعنينا التغيرات الكبيرة والعميقة التي قد تحدث أحيانا في وقت وجيز، وبعبارة أخرى: تعنينا التغيرات المؤثرة؛ سواء جاءت بطيئة أو سريعة.

هذه التغيرات إذا أصابت أمورا هي مناط لبعض الأحكام؛ فلابد أن تتغير تلك الأحكام التي تغيرت متعلقاتها".[1]

وعندما نتأمل الأحداث وآثارها في الصور السالفة الذكر في عهد النبوة؛ للخروج بالعلة التي يمكن أن يناط بهما الحكم، نجد أن إيقاع الضرر بالعدو اقتصاديا دون جلب مفسدة على المسلمين هي العلة الظاهرة التي يمكن أن يناط بها الحكم.

[1]- نقلا عن بحث أعده الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني عن: "أثر الواقع في تقرير الأحكام وتنزيلها". منشور، موقعه على الشبكة العالمية الإنترنت: (http://www.raissouni.org).

المطلب الخامس: التخريج الشرعي الفقهي للمقاطعة الاقتصادية

بعد أن خلصنا – مما سبق – إلى أن المناط الشرعي – العلة – للمقاطعة الاقتصادية هي: إيقاع الضرر بالعدو، أو كف ضرره عن المسلمين، أو تحقيق مصلحة راجحة في هذا الجانب أو دفع مفسدة، يأتي بعد ذلك تنزيل الحكم على هذه الصورة، أو كما يعبر عنه الفقهاء بـ "تحقيق المناط"، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

تعريف تحقيق المناط:

يعرف الآمدي تحقيق المناط بقوله: "هو النظر في معرفة العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها؛ وسواء كانت معروفة بنص، أو إجماع، أو استنباط ".[1]

وهذا يعني: أن المجتهد قد تبينت له العلة، وتحقق من وجودها؛ ولكن اجتهاده يأتي بعد ذلك لتحقيق وجودها في مفردات الصور، والفروع الجزئية.

أنواع تحقيق المناط:

يقسم ابن قدامة المناط إلى نوعين:

"أولهما: لا نعرف في جوازه خلافا. ومعناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقا عليها، أو منصوصا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع. ومثاله: قولنا في حمار الوحش: "بقرة"؛ لقوله تعالى: [.... **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ....] [2].

فالقول بالمثل واجب، والقول بأن البقرة "مثل" تحقيق للمناط، فتكون هي الواجب.

فالأول: يعلم من النص والإجماع، وهو وجوب المثلية، أما تحقيق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من الاجتهاد.

الثاني: ما غرف علة الحكم فيه بنص، أو إجماع؛ فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين والطوافات»[3]، فجعل

---

[1]- الإحكام (335/3).

[2]- سورة المائدة، الآية 95.

[3]- رواه أبو داود (كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة) (75، 76)، والترمذي (كتاب الطهارة. باب: ما جاء في سؤر الهرة) (92)، والنسائي (كتاب الطهارة. باب: سؤر الهرة) (68،340)، وأحمد (22633). وصححه الألباني.

"الطواف" علة، فيبين المجتهد باجتهاده وجود الطواف في الحشرات من الفأرة، ليلحقها بالهر في الطهارة".[1]

والمقاطعة الاقتصادية إذا ما أردنا تحقيق المناط فيها على التصنيفين السابقين؛ جاز لنا أن نفعل ذلك في نوعي تحقيق المناط كما يلي:

أولا: تحقيق المناط على التصنيف الأول: (وهو كون العلة إيقاع الضرر، والنكاية في العدو، وكون المقاطعة ضربا من ضروب الجهاد):

مما هو معلوم من الدين بالضرورة أن الجهاد في سبيل الله فريضة شرعية قائمة إلى يوم الدين، دلت عليها النصوص – كما بينا من قبل–، والجهاد بالمال نوع منه؛ والمقاطعة الاقتصادية ضد العدو هي جهاد منع المال عن العدو لإلحاق الضرر به، كما أن دفع المال للمسلمين لتجهيزهم لإلحاق الضرر بعدوهم هو جهاد بالمال أيضا.

فالقاعدة الكلية المتفق عليها هنا، هي: "الجهاد بالمال"، والمقاطعة الاقتصادية لحق بتلك القاعدة؛ لتحقق مناط تلك القاعدة في صورة المقاطعة الاقتصادية.

ثانيا: تحقيق المناط على التصنيف الثاني: (وهو كون المقاطعة من المصالح المرسلة): مما هو مقرر لدى الفقهاء أن تحديد المصالح، وتعيين المفاسد يرجع إلى اجتهاد العلماء، وتقرير أهل الحل والعقد، فما يقرره هؤلاء من تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة، أو غير ذلك؛ فإنما ينبغي التزامه، والعمل به.

وتحقيق المناط –هنا على أن المقاطعة الاقتصادية من المصالح المرسلة يتضح من خلال إظهار أن العلة في منازلة العدو هي: رفع ظلمه، ودفع غيره، ومنع تماديه في أذى المسلمين، وهذا أمر ضروري يتناوله حفظ الضرورات الخمسة أو بعضها.

ولما كانت المقاطعة الاقتصادية يتحقق فيها وجود هذه العلة، ويتأكد حصول مثل هذه المصلحة؛ فإنه لا بد لنا من إلحاق هذه المصلحة مشروعية رد العدوان كما في قوله تعالى: [**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**] [1].

[1]- روضة الناظر (277/1). وبغض النظر عن مثاله فقد أخطأ خطأ كبيرا من قاس الفأرة على المرة؛ وذلك لأن الفأرة خرجت إلى وصف النجاسة، وكذلك وصف الفسق، وجواز قتلها بنصوص أخرى، منها: إذا وقعت في سمن ونحوه فإنها تنجسه، لما روت ميمونة -رضي الله عنها- كما في البخاري (233) "أن رسول الله (ρ) ممثل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: « ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»، وكما عند البخاري وغيره أيضا من حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي (ρ) قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الفأرة والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور» (3136) .

ويحكم بأن المقاطعة –حينئذ– مشروعة كمصلحة مرسلة.

وهذا كله مبني على فرضية عدم التسليم بأن المقاطعة ليست مشروعة في الأصل بدليل صريح، وأنها من وسائل الجهاد التي ثبتت في زمن التشريع.

وخلاصة القول: أن المقاطعة الاقتصادية لا يمكن أن تخرج عن أحد التخريجين السابقين

– إما على كونها ضربا من ضروب الجهاد المنصوص عليه.

– وإما كونها مصلحة مرسلة لم يلزم بها الشارع ولم يلغها؛ وإن كانت على التخريج الأول أقرب.

واجبات أهل الذمة:

رتب الإسلام مثل ما سبق أن ذكرنا على اهل الذمة العديد من الواجبات والالتزامات نظير ما يتمتعون به من حقوق المواطنة في البلاد الإسلامية ومن أهم هذه الواجبات ما يلي:

1– أداء الجزية والخراج

2– الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية.

3– مراعاة شعور المسلمين وعدم معاداتهم

الفرع الأول: أداء الجزية والخراج

يتعين على أهل الذمة للمكوث في ديار الإسلام، دفع الجزية التي هي بمثابة ض ريبة سنوية على الرؤوس، تتمثل في مقدار زهيد من المال يفرض على الرجال البالغين القادرين على حسب ثرواتهم[2]، قال تعالى: [**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**] [3].

أما بالنسبة لمقدار الجزية، فقد وتوجه بعض الفقهاء إلى أنه لا حد معين للجزية، وإنما

ترجع إلى تقدير الإمام الذي عليه أن يراعي طاقات الدافعين ولا يرهقهم، كما أن عليه أن يرعى المصلحة العامة للأمة[4]. بينما توجه البعض الآخر منهم إلى جعل أقل الجزية دينار في كل حول، ومن المتوسط ديناران، ومن الموسر أربعة دنانير[5]. والأصل في وجوب الجزية من القرآن الكريم قوله تعالى: [**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ**

---

[1]- سورة البقرة، الآية 194.

[2]- انظر ابن قدامة، عبد الله، الكافي في فقه ابن حنبل، (353/4).

[3]- سورة الطلاق، الآية 7.

[4]- أنظر، امين، محمد، حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، طبعة الثانية، 1386، (128/4)

[5]- أبو شجاع، أحمد، متن أبي شجاع، ت مصطفى ديب البغا، دمشق، دار الإمام البخاري، طبعة الأولى، 1398هـ، (232/1).

الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ] [1]. ومن السنة ما تضمنه حديث المغيرة لموفد كسرى: (أمرنا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم، أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تسأدوا الجزية... الحديث[2]) وغيرها من أحاديث.

وأما الخراج فهو ضريبة مالية تفرض على رقبة الأرض إذا بقيت في أيديهم، ويرجع تقديره إلى الإمام، فله أن يقاسمهم بنسبة معينة مما يخرج من الأرض كالثلث والربع مثلا، وله أن يفرض عليهم مقدارا محددا، مكيلا أو موزونا، بحسب ما تطيقه الأرض، والفرق بين الجزية والخراج أن الأولى تسقط بالإسلام، دون الخراج، فالذمي إذا أسلم لا يعفيه إسلامه من أداء الخراج، بل يظل عليه أيضاً، ويزيد على الذمي الباقي على ديانته الأصلية أنه يدفع العشر أو نصفه – عن غلة الأرض، بجوار دفع الخراج عن رقبتها،[3] فالخراج بمثابة ضريبة الأملاك العقارية اليوم، والعشر بمثابة ضريبة الاستغلال الزراعي.[4]

الفرع الثاني: التزام أحكام الشريعة الإسلامية

يجب على أهل الذمة أن يلتزموا أحكام الإسلام، التي تطبق على المسلمين؛ لأنهم بمقتضى الذمة أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية، فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التي لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية.

وعلى ذلك يجب توفر جميع اركان وشروط أي عقد يعقده المسلم مع الذمي، وإلا كان باطلا أو فاسدا تنعدم آثاره. ويقول الكاساني: "فيجري الربابين أهل الذمة وبين المسلم والذمي لأن حرمة الربا ثابتة في حقهم".[5]

ويقول: "ولو باع ذمي من ذمي خمرة أو خنزيرا ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض يفسخ البيع لأنه بالإسلام حرم البيع والشراء فيحرم القبض والتسليم".[6]

---

[1]- سورة التوبة، الآية 29.
[2]- البخاري، محمد، صحيح البخاري، باب الجزية والموادعة، رقم 2989 (1152/3)
[3]- أنظر، امين، محمد، حاشية ابن عابدين، (332/2)، والمرداوي، علي، الإنصاف، (4/ 192)، وابن تيمية عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه، الرياض، مكتبة المعارف، طبعة الثانية، 1404هـ، (179/2).
[4]- القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص32.
[5]- الكاساني، علاء الدين، البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العلمية (193/5).
[6]- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع (143/5).

ويقول ابن العربي[1] المالكي: "فإن عامل مسلم كافرا بريا فلا يخلو أن يكون في دار الحرب أو في جار الإسلام فإن كان في دار الإسلام لم يجز ... فإن جوز القوم الربا فالشرع لا يجيزه فإن قال أحد إنهم لا يخاطبون بالشريعة فالمسلم مخاطب بها".[2]

ويقول النووي: "ولا فرق في تحريمه –الربا– بين دار الإسلام ودار الحرب".[3]

ويقول البهوتي[4]: "ويحرم الربا بين المسلم ويحرم بين المسلم والحربي" في دار الإسلام ودار الحرب وإذا كانت نصوص الفقهاء خصت الربا بالذكر، فأولى أن يسرى الحظر على ما دون الربا في الحرمة، ولا يوجد خلاف بين الفقهاء في تلك المسألة.[5]

الفرع الثالث: مراعاة شعور المسلمين وعدم معاداتهم:

يجب على أهل الذمة، احترام شعور المسلمين الذين يعيشون بين ظهرانيهم، وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي تظلهم بحمايتها ورعايتها.

"فعليهم أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بما هو أهله ولا يطعنوا في دين الإسلام، ولا يعيبوا من حكمه شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم".[6]

"ولا يجوز لهم إحداث الكنائس وبناء ما انهدم منها، وإظهار المنكر في أعيادهم، ولسبس الصليب، وضرب الناقوس، والجهر بكتابهم والأكل والشرب في نهار رمضان، وشرب الخمر وأكل الخنزير أمام

---

[1]- أبوبكر ابن العربي (468-543) محمد بن بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، قاض، من حفاظ الحديث، ولد في أشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتبا في الحديث، والفقه والأصول، والتفسير والأدب، والتاريخ، وولي قضاء اشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وأخر أئمتها الحفاظ، من كتبه، العواصم من القواسم، وعارضة الأحذوي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ أبن أنس، والناسخ والمنسوخ، والمسالك على موطأ مالك، والإنصاف في مسائل الخلاف.

[2]- أبن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية (648/1)

[3]- النووي، يحيي بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، (488/9).

[4]- البهوتي (1000- 1050هـ) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت" في غربية مصر، له كتب، منها "الروض المربع شرح زاد المستقنع" المختصر من المقنع" و"كشاف القناع على متن الإقناع للحجاوي أربعة أجزاء، فقه ودقائق أولي النهى" لشرح المنتهى، وعمدة الطالب.

[5]- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي، مصطفي ملال، بيروت، دار الفكر، 1402، (271/3).

[6]- الشافعي، محمد، الأم، بيروت، دار المعرفة، طبعة الثانية، 1393هـ، (206/4).

المسلمين، وقراءة القرآن وشراء المصحف وكتب الفقه والحديث"[1]. وكل ما يراه الإسلام منكرا في حق أبنائه، وهو مباح في دينهم، فعليهم –إن فعلوه – ألا يعلنوا به، ولا يظهروا في صورة المتحدي لجمهور المسلمين، حتى تعيش عناصر المجتمع كلها في سلام ووئام".[2]

ويجب على أهل الذمة عدم قتال المسلمين والتآمر عليهم، لأن ذلك يعتبر ناقضة للمعاهدة التي بيننا وبينهم، قال ابن قدامة: "وينفض عهد الذمي بأحد ثلاثة أشياء، الامتناع من بذل الجزية والامتناع من التزام أحكام الإسلام وقتال المسلمين".[3]

بعد استعراضنا الموجز لأبرز الواجبات الشرعية المترتبة على أهل الذمة، نجد أن التزام أهل الذمة بأداء تلك الواجبات المترتبة عليهم، يوجب على الإمام أن يأخذهم بحكم الإسلام في ضمان النفوس والأموال وحفظ الأعراض وإقامة الحدود"[4]. والتمتع بكافة حقوق المواطنة التي كفلها لهم عقد الذمة المبرم بينهم وبين المسلمين، قال علي رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا[5]. ولا يجوز علينا بالتالي الاعتداء على أي حق من حقوقهم المكفولة بموجب هذه المعاهدة، وأركز هنا على المقاطعة الاقتصادية لكونها موضوع بحثنا، حيث لا يجوز لنا مقاطعة أهل الذمة اقتصاديا، لكون هذه المقاطعة تعتبر تعدية ص ارخة الحقا أساسيا من حقوقهم، وخروجا صريحا على مقتضيات العدالة التي أوجبتها الشريعة الإسلامية خلال التعاملات التجارية، ولقد أوجب الإسلام الوفاء بالعهد واحترمه الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع عهوده تحقيقا لقوله تعالى: **[وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ]** [6].

ونفى الدين عن من لا عهد له فقال صلى الله عليه وسلم (لا دين لمن لا عهد له)[7] ومن صور التزامه بالعهد، وفاؤه بالوثيقة التي عقدها اليهود عندما هاجر إلى المدينة وصلح الحديبية[8]. مثل ما سبق وأن ذكرنا.

---

[1]- الضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل، ت عصام القلعجي، الرياض، مكتبة المعارف، طبعة الثانية 1405هـ، (282/1)، والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (176/4)، والشيرازي ابراهيم المهذب، بيروت، دار الفكر، (255/2).

[2]- القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص42.

[3]- ابن قدامة، عبد الله، الكافي في فقه ابن حنبل، (370/4).

[4]- ابن تيمية، عبد السلام، المحرر في الفقه (185/2).

[5]- ابن قدامة، عبد الله، المغني، (181/9).

[6]- سورة النحل، الآية 91.

[7]- ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، ت شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة الثانية، 1414هـ-1993م، ذكر خبر يدل على أن المراد بهذه الأخبار في الأمر عن الشيء للنقص والكمال، رقم 194، (422/1).

[8]- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر، ط الأولى 1414-1994م، 33/31- 35.

هذا في حال ما التزم اهل الذمة بالعهود والمواثيق التي بينهم وبين المسلمين، ولكن إذا ما خرق أهل الذمة لتلك العهود والمواثيق، كأن يمتنعوا عن أداء الجزية والخراج المفروضة عليهم أو الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية، أو من خلال الاعتداء على أعراض المسلمين، او التآمر مع أعداء الدولة الإسلامية، أو ذكر الإسلام بسوء، تعتبر المعاهدة التي بيننا وبينهم لاغيه، وبالتالي تصبح دماؤهم وأموالهم حلا للمسلمين[1]، ويخير الأمام فيهم كالأسرى[2]، وتسقط كافة حقوقهم التي تم إقرارها لهم بموجب عقد الذمة. ويجوز لنا معاقبتهم بالمقاطعة الاقتصادية أو غيرها.

[1]- ابن مفلح، ابراهيم، المبدع، (402/3).
[2]- يوسف، مرعي، دليل الطالب، (105/1).

– الفصل الثالث –

الفصل الثالث: انعكاسات المقاطعة الاقتصادية على تنمية الاقتصاد وترقية المجتمع

المبحث الأول: انعكاسات المقاطعة الإقتصادية على التنمية وبيان أهدافها الإيجابية

يقول هنري كيسنجراد " إن المقاطعة هي الحرب الوحيدة التي كسبها العرب في مواجهة إسرائيل، فللمقاطعة فوائد كثيرة ولا شك، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن مقاطعة الحكومات أجدى وأنفع ألف مرة من مقاطعة الشعوب".

المطلب الأول: انعكاسات المقاطعة الإقتصادية على المستوى الإقتصادي

يمكن أن نحقق للأمة الإسلامية من خلال تطبيقنا للمقاطعة الاقتصادية ضد العدو ايجابيات كثيرة وعديدة ومن أبرز هذه الايجابيات:

1- التخلص من تبعية هيمنة اقتصاد العدو على اقتصادياتنا، فقوائم المقاطعة المنتجات الغربية كشفت تغلغلها في كل شيء في حياتنا اليومية.

2- ترشيد عادة الاستهلاك المفرطة لدى شعوبنا، لكون الدول العربية و الإسلامية تعد من أكبر الكتل المستهلكة في العالم.

3- تشجيع صناعاتنا المحلية والقومية: إن المقاطعة المنتجات الغربية تقتل عندنا عقدة الانبهار بكل ما هو غربي، وهو ما يسمى عقدة الخواجة، لننطلق ونبحث عن البدائل الوطنية أو (العربية أو الإسلامية)، أو الدول المحايدة.

4- تحقيق الاكتفاء الذاتي: إن نجاح سلاح المقاطعة الحقيقي في تحقيق الاكتفاء الذاتي خاصة من السلع الضرورية فاكتفاؤنا الذاتي أفضل ألف مرة من توظيف عمالتنا عند توكيلات الأعداء، فتصبح الحصيلة في صالح العدو على أمننا واقتصادنا وقرارنا.[1]

[1]- انظر، الحمد، عبد اللطيف، الاعتماد على الذات والعمل العربي المشترك، الكويت، دار الشباب للنشر، طبعة الأولى، ص24.

5- تنمية الوعي الإسلامي، لكون المقاطعة الاقتصادية وسيلة للتعبير عن مدى سخط وغضب الشعوب على الجهة المقاطعة، وتدل أيضا على مدى تكاتف أطياف المجتمع ولحمته، من خلال تطبيقهم الجماعي للمقاطعة.

****

ان احتياطي مصر على سبيل المثال من العملة الصعبة انخفض من 26 مليار دولار الى 16 مليار دولار تقريبا في سنوات قليلة، وذلك بفضل حمى الاستيراد والاستفزازي ففي المقاطعة ترشيد لها من الاستيراد المجنون، وبالتالي ترشيد لإستهلاك العملة الصعبة والمساهمة في حل أزمة الدولار الطاحنة بأن تجعل احتياطنا ما يعرف بسلة العملات ولا نحصر أنفسنا بعملة واحدة تتحكم في رقابنا واقتصادنا.[1]

المطلب الثاني: أهداف المقاطعة الاقتصادية السلبية على العدو

من الممكن أن تلحق مقاطعة العدو اقتصادية، الكثير من السلبيات على اقتصاده ومؤسساته وأفراده ومن أبرز هذه السلبيات ما يلي:

1- إحداث خسائر اقتصادية سواء بدولة الاحتلال أو المتعاملين معها بيعا وشراء.[2]

2- تعتبر المقاطعة مسألة رمزية تهدف إلى إدخال العدو في باب الحصار النفسي، وعزل الجهة المحاصرة عن العالم.

3- إن مقاطعة الشركات والمؤسسات التابعة للدولة المقاطعة تولد ضغطا عليها وبالتالي على دولها لتتخذ موقفا أكثر حيادية وإنصافا مع قضايا الأمة العربية والإسلامية، المصيرية، ومن ثم فإن أحداث خسائر اقتصادية لهذه الشركات ليس هدفا مقصودا لذاته وإنما هو وسيلة تعبر عن رؤية هذه الشعوب لمصالحها لمن يتخذ مواقف تمس بمقدساتها وأمنها. كما حصل على سبيل المثال من مقاطعة

[1]- تركي الرشودي، المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إشراف الدكتور محمد بن جبر الالفي، المملكة العربية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود، 1425/1424هـ.

[2]- عمرو عبد الكريم، من موقع المسلم، منقول من موقع. www.d3wa.org

المسلمين الشركة أرلا الدنماركية.[1] فهى وأن لم تتخذ موقفا معادية للمسلمين إلا أن مقاطعتها ولدت ضغطا على الحكومة الدنماركية التي حاولت من بعد ذلك رأب الصدع الناجم بينها وبين العالم الإسلامي.

4- تهدف المقاطعة الاقتصادية إلى إحداث تغيير سياسي ملموس بضغط من أصحاب

المصالح في داخل تلك الدول دون تدخل على المستوى الحكومي التي لا تملك مثل هذا

التدخل، وذلك؛ لأن هذه المقاطعة تشعر مواطني هذه الدول الغربية "أمريكا وأوروبا" أن وحكومتها غير حريصة على مصالح مواطنيها.

5- تدفع المقاطعة الاقتصادية العدو بأن يحسب ألف حساب، قبل إصدار أي موقف معاد القضايا الأمة الإسلامية في المرات القادمة، كما تدفعهم لمراجعة مواقفهم وحساباتهم السابقة مع الأمة الإسلامية لكيلا يكتوا بنار المقاطعة مرة أخرى.

6- تثير، المقاطعة الاقتصادية فضول الكثير من أفراد تلك المجتمعات التي تمت مقاطعتها؛ ومن ثم الاطلاع على سبب اتخاذنا هذا الموقف المعادي والذي سيؤدي إلى معرفتهم مدى عدالة قضايانا، ومدى شناعة مواقف حكوماتهم تجاهنا، ويستطيع بالتالي المسلمين استغلال هذا الفضول من خلال دعوة الأعداء إلى الإسلام وإطلاعهم على مبادئ دين الإسلام الحنيف من مصادره الصحيحة، بدل الصورة المشوهة المنقولة لهم في الغرب، ونكون بذلك كسبنا عطف تلك الشعوب أو إسلام الكثير منهم.

[1]- القديحي، أنيس، من موقع صحيفة الشرق الأوسط:
http//www.asharqalawsat.com/details.asp?section=6aarticle=347185aissus=9934

المطلب الثاني: إنعكاسات المقاطعة الُقتصادية على المقاطَعين والمقاطِعيين

اثار المقاطعة الإقتصادية على المقاطَعين :

ونلمح أيضا –ما دمنا نتحدث عن أهمية المقاطعة – إلى حجم ما قد تصل إليه خسائر الخصم من جراء المقاطعة أو تجاوزه، فعلى سبيل المثال: "قدرت جامعة الدول العربية خسائر دولة الكيان الصهيوني المتراكمة من جراء المقاطعة العربية حتى نهاية عام 1999م بنحو 90 مليار دولار، منها 20 مليار دولار قيمة صادرات صهيونية مقدرة للعرب، و24 مليار دولار للاستثمارات المتوقعة في الدول العربية؛ فضلا عن 46 مليار دولار خسائر مباشرة وغير مباشرة جراء مقاطعة الشركات العالمية".[1]

وكذلك أشارت التقديرات إلى أن الخسائر التي لحقت بالمنتجات الأمريكية في دول مجلس التعاون ومصر تراوحت في شهر نيسان سنة 2002 بين 150 إلى 200 مليون دولار بسبب حملات المقاطعة، وهو ما يوازي 15 – 20 % من إجمالي الواردات الشهرية للدول المذكورة من الولايات المتحدة.

وقد اضطرت مجالس العمل الأمريكية في بعض الدول الخليجية إلى الطلب من الشركات تزويدها بتقديرات خسائرها الأخيرة؛ لإعداد تقرير موسع عن حجم الأضرار التي لحقت بها تمهيدا لرفعها إلى الإدارة الأمريكية".[2]

أثر المقاطعة على المقاطِعين:

الذي يقاطع المصالح التجارية للمعتدي لا شك أنه يمارس نوعا من المقاومة ضد الاعتداء، وبالتالي.. فإن ذلك التصرف يثير عنده مشاعر العزة والقوة لصد العدوان؛ حتى وإن اعتقد أن فعله هذا ضعيف نسبيا، وأنه من أقل درجات التصدي والمقاومة، فعندما يصدر هذا الفعل من أفراد عدة، ثم يزداد العدد حتى تصبح ممارسة جماعية شعبية؛ فإن هذا سيعود بمنافع متعددة، وآثار حميدة تعم جميع المسلمين.

---

[1]- أيمن نور الدين عمر، المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، مكتبة السائح - بيروت، الطبعة الأولى 1434هـ، ص7.

[2]- أيمن نور الدين عمر، المرجع السابق، ص10.

المطلب الثالث: انعكاسات المقاطعة الاقتصادية على المقاطعات الجائرة

تطبق بعض الدول العظمى في عالمنا المعاصر سياسية المقاطعة الاقتصادية على بعض دول العالم الثالث، وعادة تكون سياستها في المقاطعة، وفي ظاهر الأمر تعلل بأن المقاطعة وجدت لأسباب هامة في نظرها مثل تملك تلك الدول الأسلحة محظورة دولية، أو لدعم تلك الدول للإرهاب، الذي بات يهدد الاستقرار والسلم في العالم، وليست تلك المبررات في الحقيقة س وى أقنعة تخفي تلك الدول من وراءها الأهداف الحقيقية لهذه المقاطعة. ولعل من أهم أهداف مقاطعة الدول العظمى لبعض للدول الإسلامية والدول النامية ما يلي:

1- إضعاف الدول الإسلامية والنامية وعرقلة مسيرتهم التنموية والصناعية حتى لا تغدو في المستقبل دولا عظمى تقف في طريق أطماعهم وأهدافهم في المنطقة.

2- التدخل في شئون تلك البلدان الداخلية، وتفكيك وحدتها وإشغالها في مشاكلها الداخلية من خلال إثارة الأقليات، ودعم المعارضة، مثلما ما يحدث في السودان من مطالبة النصارى في الجنوب الاستقلال عن السودان، والمشكلة الحاصلة حاليا في دارفور. مما جعل الحكومة تكابد العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها من ناحية والانشقاقات الداخلية من جهة أخرى.[1]

3- تعد المقاطعة الاقتصادية الجائرة كردة فعل لمبدأ تلك الدول الغربية الرافض لكل ما هو إسلامي، وخير دليل على هذا الطرح؛ مقاطعة الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية الفلسطين بعد أن تولت حكومة حماس السلطة بعد انتخابات ديمقراطية نزيهة.[2]

---

[1]- انظر، رأفت، إجلال، السودان على مفترق الطرق بعد الحرب.... قبل السلام، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة الأولى، 2006م، ص153 وما بعدها، وأليز، ابيل، جنوب السودان التمادي في نقض المواثيق والعهود، ترجمة بشير محمد سعيد، الخرطوم، دار عزة للنشر والتوزيع، 2005م، ص286.

[2]- أحمد، وائل، الحصار، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، طبعة الأولي 2006، ص89.

4- تضييق الخناق على الكيان المحاصر، لكي ينصاع في النهاية المطالب الدول العظمى، والخضوع للأجندة الأمريكية في العالم. أو تعرض اقتصاد الدولة المحاصرة للانهيار ومن ثم سقوط الأنظمة الحاكمة لتلك الدول.

5- تعتبر المقاطعة الاقتصادية عادة كمرحلة انتقالية لتجييش مشاعر العالم ضد الدولة المحاصرة من خلال وصفها بالإرهاب، وبأنها مهددة للسلام في العالم وغيرها من تهم إلى أن تجعل من المجرم ضحية والعكس، وتكون بذلك قد وضعت المبرر والمسوغ لاحتلالها في المستقبل دون أن تتعرض للنقد العالمي، وتظهر أمام الناس بدور مخلص العالم من أقوى قوى الشر في العالم. وهذا ما شاهدناه من خلال حصار الولايات المتحدة الأمريكية تحت مظلة الشرعية الدولية لكل من العراق وأفغانستان.[1]

شاهدنا مما سبق أسباب المقاطعة الاقتصادية وأهدافها التي تختلف باختلاف الجهة المقاطعة، فعندما تستند المقاطعة إلى حق مشروع تكون المقاطعة تهدف إلى إرجاع الحقوق إلى أصحابها، وإلى تأديب المخالفين، وردع المعتدين، على خلاف المقاطعة الجائرة التي تهدف إلى حقوق غير مشروعة، من تنفذ في العالم، والسيطرة على ثروات الشعوب، والتدخل في شئونها الداخلية حتى لا تقوم لها قائمة، وتخضع لتبعية سلطتها اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا.

[1]- مصباح، زايد عبد الله السياسة الدولية بين النظرية والممارسة، ليبيا، دار الرود، طبعة الأولى، 2002، ص297.

المبحث الثاني: إنعكاسات المقاطعة الإقتصادية على ترقية المجتمع

المطلب الأول: الآثار التأديبية على المنشقين من المسلمين

لا تقتصر المقاطعة الإقتصادية على غير المسلمين فقط بل من الممكن أن تطبق على بعض المسلمين حال صدر منهم موقف أو تصرف يسيء أو يضر بالمصالح الإسلامية العامة؛ كالتخلف عن واجب مفروض عليهم، كتخلف الثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم عن غزوة تبوك من غير عذر فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمقاطعتهم إلى أن ينزل حكم الله فيهم.[1]

كما تتم مقاطعة المسلمين المتواطئين مع الكفار من أجل مصالحهم الشخصية، حتى ولو كان ثمن ذلك التضحية بالمصالح الإسلامية وثوابتها. وبالتالي أرى أن مقاطعة هؤلاء العصاة والمخالفين من المسلمين تهدف إلى عدة أشياء من أهمها ما يلي:

1- تأديب الجهة المقاطعة للجهة المخالفة على ما بدر منها من تصرف مخالف التوجه الإسلامي العام حتى لا تعود إلى الفعل نفسه في المرات القادمة.

2- ردع المسلمين الآخرين عن الوقوع في الخطأ نفسه الذي وقع فيه أخوانهم، بعد

مشاهدتهم بأم أعينهم مال كل من ينشق عن الصف الإسلامي من حصار وعزلة.

3- مراجعة الجهة التي تمت مقاطعتها لمواقفها والتراجع عن غيها، ومن ثم العودة إلى

الصف الإسلامي بعد أن اكتوت بنار المقاطعة.

4- الحفاظ على وحدة الصف الإسلامي ولحمته، وعدم تعرضه للانشقاق والتفرقة والتصدع، وذلك من خلال عمل كل جهة على حسب مصالحها وأهوائها. والانصياع إلى حكم الشرع وولاة الأمر فيما يتعلق بأمور الدنيا والدين.

---

[1]- انظر، البخاري، محمد، صحيح البخاري، ت مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، طبعة الثالثة، 1407هـ 1987م، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، والسارق والزاني، (936/2)، والذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، ته شعيب الأرناؤوط، بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة الأولى، 1407هـ، (182/2)، والطبري، محمد، تاريخ الطبري، بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة الأولى، 1407هـ، (182/2)

5- تشعر المقاطعة الاقتصادية المسلمين أنه لا أحد بمعزل عن العقوبة، وإن كل من يخطئ ينال جزاءه حتى ولو كان من المسلمين، حتى الصحابة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك من غير عذر؛ لم يستثنوا من المقاطعة[1]، فمن باب أولى أن يعاقب من هو دونهم حال صدر منه موقف مخالف أو مسيء للإسلام والمسلمين.

المطلب الثاني: الآثار التأديبية للمقاطعة الإقتصادية على المستوى الإجتماعي

إن للمقاطعة الاقتصادية منافع عديدة على المستوى الاجتماعي نذكر منها:

أولا: إثارة الشعور بالوحدة والاتحاد:

الوحدة والاتحاد أمر حث عليه الشارع الحكيم جميع المسلمين فقال تعالى: [**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** *] [2].

فالأمر بالاعتصام بحبل الله، والتوحد حوله لا مناص للمسلمين عنه إذا ما أرادوا الفوز والتمكين، والتغلب على خصومهم.

وهذه المقاطعة التي خرجت في صف واحد، وموقف موحد، تؤكد على وجود رابطة قوية مشتركة بين المسلمين بعضهم البعض؛ ألا وهي رابطة الدين التي جعلتهم يقاطعون البضائع الأجنبية نصرة لدينهم، وكرامة لرسولهم، مستشعرين قوله تعالى:[**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ....] [3].

فأخوة الإيمان هي التي نظمت عقد موقفهم، ورسمت طريق عزهم.

ثانيا: إحياء التكاتف والتعاون بين المسلمين:

لا شك أن التواصي والتعاون على المقاطعة يدخل في باب قول الله تعالى:

[... **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** ...] [4]

---

[1]- الطبري، محمد، تاريخ الطبري، بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة الأولى، 1407هـ، (182/2)

[2]- سورة آل عمران، الآية 103.

[3]- سورة الحجرات، الآية 10.

[4]- سورة المائدة، الآية 2.

وإن من أعظم البر نصرة هذا الدين، والوسائل لها أحكام المقاصد – كما هو مقرر عند الأصوليين – فالتعاون على نصرة الدين بممارسة المقاطعة يأخذ حكم مقصد نصرة الدين.

ثالثا: تجديد عقيدة الولاء والبراء:

عقيدة الولاء للمسلمين والبراء من الكافرين تعي: المحبة، والمودة، والقرب من المؤمنين. والبغض، والعداوة، والبعد عن الكافرين.

فالولاء لا يكون إلا الله ولرسوله وللمؤمنين، قال تعالى:

[إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ] [1]

وهذه العقيدة –عقيدة الولاء والبراء– كانت مما يشترطها النبي (ρ) عندما يبايع أصحابه، كما جاء عن جرير بن عبد الله البجلي τ نه أنه قال: أتيت النبي (ρ) وهو يبايع، فقلت: يا رسول الله .. ابسط يدك حتى أبايعك، واشترط علي، فأنت أعلم، قال: «**أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين**».[2]

من أجل ذلك.. كانت عقيدة الولاء والبراء من الأهمية بمكان في دين المسلم؛ إذ لا يتم إيمانه ولا يكتمل ما لم يعمل بمقتضاها؛ بل قد يكفر إذا قام بما ينافيها، إذا توافرت شروط تكفيره، وانتفت موانعه.

وبما أن المقاطعة الاقتصادية يقصد بها: إيذاء الكافرين، ورد ظلمهم عن المسلمين، ومناصرة دين رب العالمين؛ فإنها بهذا تدخل في معنى المولاة للمؤمنين، والمعاداة للكافرين.

[1]- سورة المائدة، الآية 55.

[2]- رواه النسائي في سننه (كتاب البيعة. باب: البيعة على فراق المشرك) (4177)، وصححه الألباني.

المطلب الثالث: الفوائد التربوية للمقاطعة الاقتصادية

حماية الصحة العامة في مجتمعاتنا:

من بين قوائم المقاطعة تبرز بعض السلع الضارة جداً بالصحة باعتراف منتجيها كالسجائر، والمشروبات الغازية المسؤولة مسؤولية مباشرة عن قرح المعدة، وأمراض السمنة، وحالات التهيج لدى الأطفال، وقس على ذلك المأكولات سابقة التجهيز.

نتائج المقاطعة تدلل على تأصل ثقافة المقاطعة ضد الأعداء:

يصف الدكتور جون دوك انتوني رئيس المجلس الوطني للعلاقات العربية الأمريكية المقاطعة العربية الخليجية غير الرسمية بأنها ردة فعل للألم والحسرة التي يشعر بها العالم العربي والمسلم، الإحساس بالظلم وعدم العدل، وخيبة الأمل من الوعود غير الصادقة إلى جانب أنها محاولة لإرسال رسالة لأصحاب الكلمة في الولايات المتحدة يُظهرون خلالها أن العلاقة لا يمكن أن تكون فقط تجارية أو مرتكزة على شيء واحد وإنما يجب أن تكون مبنية على الاحترام المتبادل بين الطرفين ليسود جو صحي في تلك العلاقات ومحاولة لدفع الولايات المتحدة الأمريكية لعدم تجاهلهم أو محاولة الضغط عليهم [1] .

إن المقاطعة تحولت إلى حركة شعبية يمارسها الأطفال والنساء والمواطنون في كثير من البلدان، مشدداً على أن الاستمرار في تعميق ثقافة المقاطعة سوف يزيد من فاعلية هذا السلاح، ويضاعف من تأثيراته الإيجابية [2] .

هذا المفهوم الثقافي للمقاطعة لا يتوقف عند عدم الانخراط في ثقافة المعتدي أو عدم التعامل معه في أي مجال من المجالات ولكنه يتجاوز ذلك بتعزيز المناعة في المجتمع المؤمن كما يحد من الخسائر التي يمكن للعدو تحقيقها نتيجة تفوقه المادي.

1- انظر: جريدة الوطن 2001/2/10م.

2- مقرر الحركة الشعبية، أحمد بهاء الدين شعبان، على موقع (اسلام أون لاين) على العنوان التالي: http://www.islamonline.net/Arabic/news/2003-01/23/article18.shtml

- إذكاء الشعور الوطني الإسلامي ضد العدوان:

لقد أدت المقاطعة العربية للعدو دوراً هاماً في إذكاء الشعور الوطني ضد الاعتداءات المتكررة على البلاد العربية، كما أنها قد أثارت روح التحدي في نفوس أبناء الأمة العربية، الأمر الذي جعلهم يتجهون نحو الأخذ بأسباب القوة الوطنية التي تمكنهم من الحصول على حقوقهم.. وعلاوة على ذلك فإن دور المقاطعة العربية لم يقف عند حدودها الاقتصادية وإنما انطلق إلى أبعد من ذلك بما انطوى عليه من مضمون يحمل الأطراف الخارجية على التساؤل عن دوافعها وأسبابها مما أكسب القضية أنصاراً يتزايدون دوماً في مختلف أوساط الرأي العام الدولي [1].

تنمية الوعي الإسلامي، لكون المقاطعة الإقتصادية وسيلة للتعبير عن مدى سخط وغضب الشعوب على الجهة المقاطَعة، وتدل أيضا على مدى تكاتف أطياف المجتمع ولحمته، من خلال تطبيقهم الجماعية للمقاطعة.

وثمة فوائد تربوية من أبرزها ما يلي:

- تنشئة الجيل على مهارة الاختيار ومعرفة سبب الاختيار أو عدمه.

- إعادة الثقة إلى هذا الجيل فإنه إن عجز عن امتلاك الأسلحة التقليدية فإنه يملك أسلحة أخرى لا تقل أهمية.

- توحيد كلمة البيت، وبالتالي كلمة المجموعة، ومن بعدها توحيد كلمة الأمة على قرار واحد.

- تهذيب الأنفس وإكسابها مهارة التحكم بالذات، وترك ما تريد ساعة تريد.

- إلقاء روح المقاومة وشحذ الهمة في أبناء الأمة وأن هذا الأمر يذكرهم بأعدائهم وحتمية مواجهتهم .

- التربية على الصبر فمن استطاع أن يترك الكماليات يؤهل نفسه للصبر إن فقد بعض الضروريات.

- تربية التجار والباعة على البحث عن مصادر الرزق الحلال وترك الحرام، سواء كان مؤقتاً أو دائماً.

- المؤمنون إخوة، ومناصرة بعضنا لبعض لا تكون بالادعاء فقط .إنما بالعمل كذلك. [2]

1- انظر : دراسات في النظام الدولي المعاصر ، محمد عبد الوهاب الساكت ، ص 258 .
2-انظر : المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق ، أيمن نور الدين عمر ، ص 30 – 31 .

–

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات والصلاة على المؤيد بالمعجزات الواضحات وعلى آله وصحابته أفضل البريات، أما وقد بلغنا نهاية بحثنا هذا كان لزاما أن نختمه وأن نستخلص أبرز النقاط في هذا البحث .

المقاطعة من القطع والإبانة والهجران وعدم التواصل.

إصطلاحا هي سحب العلاقات ورفض التفاوض مع أي معاملات تجارية مع شخص أو منشأة.

تعتبر المقاطعة الاقتصادية حقا طبيعيا للدول في حال ما إذا اعتدت قوة مسلحة على دولة ما .

الاقتصاد لغة: هو القصد والتوسط وعدم مجاوزة الحد .

الاقتصاد اصطلاحا: هو القوانين الذي ينظم الثروة عموما على وجه يسد حاجات الشعب والدولة .

اهتم الاسلام بالاقتصاد اهتماما بالغا فحث على التجارة التي تعد عصب الاقتصاد ومارسها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، وحث على الزراعة التي تعد من الرزق المبارك وهو يتعلق بالبقاء الإنساني، كما أن الإسلام حتى على الصناعة التي تساهم في رفاهية الدول وضع الاسلام قواعدا لكل هذه النشاطات سواء مع الدول أو مع الناس.

أن المقاطعة الاقتصادية مسألة قديمة وليست حادثة وتنقسم الى عده مراحل وهي :

قبل الاسلام فقد استخدمت الأمم المقاطعة عن طريق قطع الإمدادات وفرض الحصار ولعل قصة النبي يوسف عليه السلام هي أبرز قصة في هذا العصر فأصر يوسف على مقاطعة اخوته في حال لم يأتوا له بأخ لهم من أبيهم.

منذ بزوغ فجر الاسلام وحتى مشارف العصر الحديث: كمقاطعة قريش للنبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم في حادثة شعب ابي طالب واستمرت لثلاث سنوات، ومقاطعة النبي للمتخلفين عن غزوته، ومقاطعته لليهودي وبني النضير الذين قاموا بإتلاف أشجار المدينة المنورة.

في العصر الحديث: وهناك أمثلة كثيرة جدا نذكر منها امتناع الفلاحين من التعامل مع أحد الوردات الإنجليز أثناء تحرير ايرلندا من الانجليز، ومقاطعة مصر لإنجلترا بعد اعتقال سعد زغلول رئيس الوزراء المصري.

خاتمة

لقد زخر التاريخ بعده صور من صور المقاطعة الاقتصادية فنذكر منها قديما ما جرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي غزوة الأحزاب حيث تحالفت قريش مع القبائل العربية وحاصروا المسلمون شهرا كاملا لكن الله عجل بإنسحاب الكفار بعد ذلك.

مقاطعة تمامة بن أشال رضي الله عنه لقريش بعد إسلامه وهدد قريش بقطع المؤونة عنهم حال اعتراضهم النبي صلى الله عليه وسلم.

منع عبد الملك بن مروان القراطيس عن ملك الروم في حادثة كتابة الآية التي تقدم ذكرها في صلب الموضوع.

حصار الناصر صلاح الدين الإيوبي لمدينة دمياط المصرية مما أدى لنفاذا أقوات البيزنطيين المحتلين وخروجهم من هذه المدينة .

وأما من صور المقاطعة الاقتصادية في العصر الحديث نذكر :

مقاطعة غاندي للبضائع الأجنبية بإحراقها في بومباي ردا على التمييز العنصري .

مقاطعة الدول لجنوب افريقيا ردا على سياسة التمييز العنصري اتجاه السود .

قطع الملك فيصل رحمه الله للبترول على أمريكا إبان حرب 73.

مقاطعة المسلمين للبضائع الدنماركية بعد نشر صور مسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم .

آخر مقاطعة كانت بعد تصريحات الرئيس الفرنسي ماكرون ايمانويل الذي قال بعدم تخليه عن الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي مما تسبب في خسائر فادحة للاقتصاد الفرنسي.

تنقسم المقاطعة الاقتصادية إلى نوعين رئيسيين :

1 –المقاطعة السلمية: وهي ما تكون فيه الوسيلة سلمية دون القوة وإصدار العقوبات الاقتصادية ضده .

2 –المقاطعة الحربية: ويكون بإستخدام القوة العسكرية وفرض الحصار على العدو كما فعل النبي مع يهودي بني النضير وبني قريظة وأهل الطائف.

تنقسم المقاطعة من جهة المصدر إلى ثلاثة أقسام :

أ- المقاطعة الدولية: هي ما تفرضه المنظمات الدولية والإقليمية عند انتهاك المواثيق الدولية كمقاطعه الامم المتحدة لجنوب افريقيا بسبب استهتارها بحقوق الإنسان ومقاطعة روسيا لغزوها فلندا عام 1939 والكثير من الأمثلة الأخرى.

ب- المقاطعة الحكومية: هي ما تقره سلطات الدولة كمقاطعة تركيا للمجر سنة 1939.

ج- المقاطعة الشعبية: هي ما يطبقه الشعب بدافع الحس الوطني كمقاطعة الهنود للمنتجات البريطانية سنة 1920.

تنقسم المقاطعة من حيث الجهة التي تمارس عليها لثلاثة أقسام:

أ- مقاطعة الأشخاص: كمقاطعة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك.

ب- مقاطعة المنظمات والشركات: وذلك بهدف الضغط أو تغيير توجه كمقاطعة الدول العربية للشركات الدنماركية عقب نشر الصور المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم.

إن أسباب المقاطعة تكون بسبب الظلم أو العدوان أو الرد على التسلط والهيمنة على العالم كالعقوبات الأمريكية على الصين التي شعرت بمنافستها لها، أو يكون لأجل رد عدوان لبلد على آخر أو عدم الإنصياع للقوانين والمواثيق الدولية.

إن من أبرز معوقات ممارسة المقاطعة الاقتصادية هي ضعف الأمة ومعاناتها من التبعية ونهب ثرواتها، كما أن ارتباط العملات الإسلامية بالعملات الغربية ساهم في ركود المقاطعة، والتأهيل والتعليم كان عائقا أساسيا تجاه هذه هذا وهو ما يتجسد في هجرة الأدمغة والكفاءات العلمية.

تعد العوائق السياسية عاملا آخر في الدول المعادية تعمل على فرض سياستها على الدول العربية عن طريق وكلاء لهم، كما أن غياب الدور السياسي للمال العربي ساهم في نسيان قضايا الأمة.

تعد العوائق الاجتماعية عاملا في عدم تفعيل المقاطعة كاختراق الأمن الغذائي وظاهرة التبعية في السلوك والقيم التي خلفت جيلا لا يهتم بقضايا أمته.

إن النهوض بالمقاطعة يرتبط بدور الحكومات كإنشاء تنسيق عام لهذا وعدم عرقلته، كما أن المجتمع له دور كذلك كرفع الحس الديني لدى الناس ونشر الوعي والدعوة إلى إعطاء القضية بعدا شرعيا ووطنيا بإتباع منهجية واضحة في ذلك وقد أوردنا ذلك كله في بحثنا.

خاتمة

الجهاد لغة من الجهد وهو المشقة والصعوبة في بلوغ الغاية

اصطلاحا هو محاربة الكفار لأجل إعلاء كلمة الله والمعاونة على ذلك.

إن ميادين الجهاد في سبيل الله تكون بالنفس ومجاهدة الشيطان وجهاد المجتمع وجهاد العدو الجائر وكل له وظيفته وخصوصيته ومجاله ومهامه.

إن مقاصد الجهاد له علاقة بالمقاطعة الاقتصادية والمقصد الرئيس هو إعلاء كلمة الحق وقد يتفرع من هذا المقصد عدة فروع أخرى كإقامة شرع الله ورد العدوان على المسلمين وحماية النفس والأقليات المسلمة وتصفية الفساد وتأمين الدعوة الاسلامية كل هذا يندرج تحت المقصد الأكبر وهو إقامة كلمة الله واعلائها.

إن الراجح في حكم المقاطعة الاقتصادية أنها مشروعة في الأصل وعلى المسلمين ممارستها متى ترتب عن ذلك مصلحتهم وهي تدور بين الندب والإباحة والوجوب ولا تصل إلى المرحلة الأخيرة إلا إذا رأينا أنها تجلب المصلحة للإسلام أو إذا أمر الإمام بها ولا يصدر ذلك إلا من قبل فتوى جماعية من أهل الإختصاص لأن فيها تنوع آراء وتحقيق للشورى .

إن للمقاطعة ضوابط وهي: عدم مخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية وألا تخالف القواعد الفقهية كقاعدة لا ضرر ولا ضرار، والضر الأشد يزال بالضر الأخف وأن تتفق الغاية والوسيلة كالإلتزام بالوسائل المباحة وتجنب المحرمات كما أنه لا يجب أن تؤدي المقاطعة إلى خلل بين الميزان الحقوق والواجبات ولا تعارض الشرع .

اختلف العلماء في المقاطعة فأفتى بوجوبها الشيخ عبد الله الجبرين والشيخ يوسف القرضاوي الشيخ حمود الشعيبي والدكتور وهبة الزحيلي ولكن افتى جمع من العلماء بخلاف ذلك فتوى اللجنة الدائمة العلمية للإفتاء ورأي الشيخ ابن باز ومحمد صالح العثيمين والشيخ ناصر العمر وقد أوردنا أدلتهم على ذلك في بحثنا.

إن للمقاطعة أدلة من القرآن كمنع يوسف عليه السلام أخوته من الكيل كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾، وأما أدلة السنة كفعل ثمامة بن أثال ومنع الحنطة عن قريش حينما أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم.

إن أحكام المعاملة التجارية مع غير المسلمين تدور حول التسامح وهو فعل النبي مع أهل الكتاب فكان يقبل الهدايا سلما وحربا، كما أن أهل الذمة حكمهم مثل المسلمين في سائر العقود والمعاملات.

خاتمة

إن التجارة مع غير المسلمين جائزة وهم الذمي والحربي ولا يجوز للمسلمين التعرض لأموالهم ويجوز التبايع معهم إلا في بعض الأشياء كالسلاح والحديد والخيل لأن فيه تقوية لهم وهو قول بعض العلماء.

المقاطعة الاقتصادية تكون بحسب حالها فتارة تكون واجبة أو محرمة أو مندوبة.

إن للمقاطعة علة شرعية تكون بالبحث في علة الحكم واعتبار المال ومراعاة تغيرات الحكم.

تحقيق المناط هو النظر في معرفة العلة ولتحقيق وجودها يجب معرفة الصور الجزئية للحكم ينقسم تحقيق المناط الى نوعين فالأول ما علم بنص أو إجماع والثاني ما كان مرتبطا بالمصلحة المرسلة وهو ما يندرج فيه المقاطعة باعتبارها مصلحة ولا تخرج المقاطعة عن كونها جهادا أو مصلحة والأول أظهر.

إن للمقاطعة عدة إنعكاسات على المستوى الإقتصادي كالتخلص من التبعية وهيمنة الإقتصاد وتشجيع الصناعة المحلية والقومية وعلى المستوى الإجتماعي كتنمية الوعي الإسلامي وتحقيق اللحمة في أفراد المجتمع الواحد وعلى المستوى السياسي كإسترجاع الدول لسيادتها والخروج من دائرة التحكم في قراراتها من طرف العدو.

للمقاطعة أثر على المقاطِعين كتحقيق الوحدة والإتحاد وتجديد عقيدة الولاء والبراء .

للمقاطعة أثر على المقاطَعين فهي تساهم في خسارة الطرف المقاطع كخسارة دولة الكيان الصهيوني جراء المقاطعة العربية نحو 90 مليار دولار.

المقاطعة الإقتصادية الجائرة لها أهداف كإضعاف الدول الإسلامية والتدخل في شؤونها الداخلية وتفكيك وحدتها وللتخلص من ذلك يجب مقاطعة مماثلة تتبناها الدول الضعيفة.

يجب فرض تأديب على رافضي المقاطعة من أجل الحفاظ على وحدة الصف الإسلامي وحفظه من التصدع.

للمقاطعة فوائد اجتماعية وتربوية كالتربية على الصبر وشحن الهمم وتعليم الأبناء قضايا أمتهم إضافة إلى كثير من الفوائد والتي تم ذكرها في .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

***القرآن الكريم** رواية ورش عن نافع .

***كتب الحديث**

1-مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق العلامة محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 2010.

2- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، 2002.

3-الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند مؤسسة قرطبة، مركز نور السلام لأبحاث القرآن والسنة، الجزء الرابع، جمهورية مصر العربية.

4-العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم العلامة محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الجزء السادس، 2000.

5-ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق العلامة شعيب الارناؤوط، الطبعة الثانية، 1414هـ/1993م.

6-الترمذي محمد، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، كتاب البيوع تحقيق العلامة أحمد شاكر.

7-السبحيتاني، أبو داوود، دار إحياء التراث العربي، تحقيق العلامة أحمد شاكر ومن معه، بيروت، لبنان.

***كتب التفسير:**

1-القرشي الدمشقي، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، 1401هـ.

2-شعبان أحمد، مختصر تفسير ابن كثير، القاهرة، مصر، مكتبة الصفاء، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 2014م.

3-الهلالي سليم ومحمد بن موسى آل نصر، الاستيعاب في بيان الأسباب، دار ابن الجوزي، ط1، ج3، 2005م.

4-السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ.

5-البغدادي، تفسير الخزائن لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، 1399هـ/1979م.

***كتب التاريخ**

1-القرشي الدمشقي، ابن كثير البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، 1966م.

2-الهاشمي عبد المنعم، موسوعة تاريخ العرب العصر الأيوبي، بيروت، لبنان، مكتبة الهلال، الطبعة الأولى، 2006م.

***كتب أصول الفقه**

1-السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

2-الشافعي محمد ابن إدريس، الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، تصحيح محمد زهري النجار، الجزء الرابع.

3-ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1404هـ.

***كتب اللغة العربية والقواميس**

1-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، الجزء الثامن.

2-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة الأولى، 1415هـ.
3-الجوهري، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، مصر، تحقيق محمد محمد ثامر، أنس محمد الشامي، الجزء الأول.

***كتب الرقائق وعلم اعلام والعقائد**

1-ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة ضبط نصوصه العلامة شعيب الارناؤوط والعلامة عبد القادر الارناؤوط.
2-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، القاهرة، جمهورية مصر العربية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط2، ج1.
3-ابن القيم الجوزية، إعلام الموقفين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ضبط محمد عبد السلام، 1411هـ.
4-المقدسي، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، الرياض، المملكة العربية السعودية، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، 1399هـ.

***كتب الفقه:**

1-أبو فارس، محمد عبد القادر، الجهاد في الكتاب والسنة، عمان، الأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ/1998م.
2-أبو ناصر حامد، مفاهيم الجهاد، عمان، الأردن، دار البشير، 2000م.
3-القادري عبد الله أحمد، الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، جدة، المملكة العربية السعودية، دار المنار، ط1، ج2، 1985م.
4-الشيرازي، إبراهيم علي بن يوسف، المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2.
5-ابن همام، كمال الدين عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط2، ج5، 1977م.

6-المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ.

7-المرداوي، كتاب الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، 1424هـ/2003م.

8-فياض عطية، فقه المعاملات مع أهل الذمة، دار النشر للجامعات، ط1، 1420هـ.

9-المقدسي، ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج4، 1405هـ.

10- أبو شجاع محمد، مثنى ابي شجاع في الفقه الحنفي، دار الإمام البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ج1، ط1، 1398هـ.

11- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5.

12- البهوتي، كشف القناع، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق هلال مصلحي ومصطفى هلال، ج3.

13- الضويان ابن إبراهيم، منار السبيل، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، تحقيق عصام القلمجي، ط2، 1405هـ.

14- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر، ط1، 1414هـ/1994م.

15- الطوفي، محمد بن سليمان، شرح مختصر الروضة، دار الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق عبد الله التركي، ط1، ج1، 1414هـ.

***كتب السيرة النبوية**

1-المبار كفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، الجامعة السلفية، الهند، شركة الأرقم بن أبي الأرقم، للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة الطبع.

***كتب متنوعة:**

1-حسام توكل موسى، حملات المقاطعة الاقتصادية سلاح المستهلك في حمايته من الممارسات الغير العادلة في الأسواق، 2019م.

2-حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط1.

3-أحمد فهمي أبو سنة، علم الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط4.

4-فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، المكتب الإسلامي، للطباعة والنشر، ط2، 2002م.

5-أحمد الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبيكان للطباعة والنشر، ج1، 1406هـ.

6-أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ط4، 1980م.

7-مغيزل حوزف، المقاطعة العربية والقانون الدولي، بيروت، لبنان، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، 1968م.

8-العتيبي، سعد بن مطر، المقاطعة الاقتصادية للدنمارك من الناحية القانونية، بحث من موقع صيد الفوائد.

9-أحمد مصبح سالم اليمامي، الحماية الجنائية للمستهلك، 2014، رسالة ماجستير.

10- رشوان، ممدوح أحمد سعيد، الجمعيات الأهلية في تنظيم حركة حقوق المستهلك على المستوى المحلي، 2001، رسالة ماجستير.

11- عنانزة، حسن علي حسن، أثر العولمة على اقتصاديات الدول الإسلامية، جامعه اليرموك، إربد، الأردن، 2001م.

12- الصاوي عبد الحافظ، سلاح المقاطعة الاقتصادية الجدوى والآفاق، مقال منشور عن موقع المسار للدراسات الإنسانية.

13- محمود محمد علي، الجهاد في التشريع الإسلامي، دار الإتحاد العربي للطباعة، ط1، 1397هـ/1977م.

14- شلبي رؤوف، الجهاد في سبيل الله مجالاته ورسالته وأهدافه، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار التراث العربي للنشر.

15- أيمن نور الدين عمر، المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، مكتبة السائح، جمهورية مصر العربية.

16- الحمد عبد اللطيف، الإعتماد على الذات والعمل العربي المشترك، دار الشباب للنشر، ط1.

17- أحمد وائل، الحصار على بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستثمارات، ط1، 2006م.

18- مصباح زايد عبيد الله، السياسة الدولية بين النظرية والممارسة، دار الرواد، ليبيا، 2002م.

19- القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1977م.

فهرس الآيات

الرقم	طرق الآية	اسم السورة	الصفحة
32	فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ	فاطر	438
19	وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ	لقمان	412
15	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ	الملك	563
198	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ	البقرة	31
11	أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ ۖ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ	سبأ	429
60	فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلَا تَقْرَبُونِ	يوسف	242
2	مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ	الحشر	546
118	وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ	التوبة	206
73	وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ	الأنفال	186
78	وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ	الحج	341
109	وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ	الأنعام	141
27-28	يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً	الفجر	594
2	وَلا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ	القيامة	577
53	وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ	يوسف	242
53	وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا	الإسراء	287
104	وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	آل عمران	63
56-57-58	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (57) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ	الذاريات	523
1	تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا	الفرقان	359
190	وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ	البقرة	29
75	وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا	النساء	90
9	وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	الحجرات	516

5	مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ	الحشر	546
78	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	341
59-60	وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ (59) فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلَا تَقْرَبُونِ	يوسف	242
73	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ	التوبة	199
120	ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ	التوبة	206
51	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ	المائدة	111
118	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ	آل عمران	65
51	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ	المائدة	106
59	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ	الانفال	179
95	.... فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ	المائدة	123
194	فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ	البقرة	30
7	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا	الطلاق	559
29	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ	التوبة	191
91	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ	النحل	277
103	وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا	آل عمران	63
10	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ	الحجرات	516
2	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ	المائدة	106
55	إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ	المائدة	117

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصدر
1	كنت أصلي مع رسول الله فكانت صلاته قصدا	مسلم	صحيح مسلم
2	ما من مسلم يغرس غرسا	البخاري	صحيح البخاري
3	لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة	البخاري	صحيح البخاري
4	حرق رسول الله نخل بن النضير	مسلم	صحيح مسلم
5	يا رسول الله ما الإسلام؟	البخاري	صحيح البخاري
6	من رأى منكم منكرا فليغيره	مسلم	صحيح مسلم
7	كنا نعزل والقرآن ينزل	البخاري	صحيح البخاري
8	المسلمون عند شروطهم	الترمذي	صحيح ابن حبان
9	لا دين لمن لا عهد له	ابن حبان	صحيح ابن حبان
10	هل مع أحد منكم طعام	البخاري	صحيح البخاري
11	أستأجر النبي رجلا من بني الديل	البخاري	صحيح البخاري

فهرس الأعلام

الرقم	أسم العلم
1	جابر بن سمرة
2	أبي طالب
3	ابن عمر
4	سعد زغلول
5	ثمامة بن أثال
6	سلمان الفارسي
7	عبد الملك بن مروان
8	خالد بن يزيد بن معاوية
9	صلاح الدين الأيوبي
10	غاندي
11	الملك فيصل
12	إيمانويل ماكرون
13	رجب طيب أردوغان
14	عمران خان
15	كعب بن مالك
16	مرارة بن الربيع
17	هلال بن أمية
18	عمرو بن عبسة
19	الإمام أحمد بن حنبل
20	ابن حجر
21	جابر بن عبد الله
21	سفيان بن عيينة
23	عبد الله الجبرين
24	يوسف القرضاوي
25	حمود الشعيبي
26	وهبة الزحيلي
27	عبد العزيز بن باز
28	محمد بن صالح العثيمين
29	ناصر العمر
30	عمر بن الخطاب رضي الله عنه
31	الماوردي
32	النووي
33	السمرقندي
34	القرطبي
35	السرخسي

36	الشافعي
37	ابن تيمية
38	أبو بكر رضي الله عنه
39	عبد الرحمن بن أبي بكر
40	ابن همام
41	عائشة رضي الله عنها
42	ابن بطال
43	المرداوي
44	ابن قدامة
45	علي رضي الله عنه
46	ابن العربي المالكي
47	البهوتي
48	انس بن مالك
49	الآمدي

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الإهداء .....
شكر وتقدير .....
مقدمة .....أ
-الفصل الأول- 5
-الفصل الثاني- 26
-الفصل الثالث- 63
خاتمة 76
قائمة المصادر والمراجع 82
فهرس الآيات 89
فهرس الأحاديث 92
فهرس الأعلام 94
فهرس الموضوعات 97
ملخص البحث 99

ملخص البحث

ملخص البحث:

وبعد الانتهاء من هذا البحث في هذه المسألة توصلنا الى تلخيص بعض نقاط التي تناولت هذه الدراسة– موضوع المقاطعة الاقتصادية– من وجهة نظر هادفة إلى إظهار وتجلية حكم الشرع فيها، وقد ظهر لنا في هذا البحث أن المقاطعة امتناع عن التعامل و سحب العلاقات مع أي معاملات تجارية اقتصادية مع شخص أو منشأة وفق نظام جماعي مرسوم بهدف الضغط عليه لتغيير سياسته تجاه قضية من القضايا أو إتجاه دولة من الدول ، وبأن حكمها يختلف تبعا لعدة حالات حسب المناطق والدول ، من ذلك حال السلع وطبيعتها، وبلد المنتج وطبيعة علاقته مع المسلمين سلما وحربا، وظروف الشراء بحسب الهيمنة على السوق الإسلامية من عدمها، ومن حيث النتيجة المترتبة على القيام بها من جهة المصالح والمفاسد الحاصلة، ولقد توصلت هذه الدراسة إلى أن مشروعية هذه المقاطعة مرتبطة بشروط وضوابط يلزم الأخذ بها وذلك لضمان نجاحها وتحقيق مقاصدها المشروعة وفق نظرة فقهية معاصرة وقد نلجأ إليها حال توافر دواعي و أسباب اللجوء إليها.

Abstract:

This study addressed the issue of economic boycott from the standpoint of Islamic Fiqh, aiming at elucidating the judgment of Shar's (Islamic jurisprudence). The researcher shows boycott means one's abstaining from dealing with another economically, according to a planned collective system, with the goal of putting pressure on the other so that they change their policy towards an issue. He also shows that judgment varies depending on different cases, among which are the goods and their nature, the country of producer and relationship with Muslims, in peace or war, conditions of purchase according to monopoly over the Islamic market or its absence. It also depends on the outcome of its implementation with regard to the resultant advantages and disadvantages. The study concludes with the legitimacy of this boycott is linked to conditions and constraints that must be followed in order to guarantee its success and objectives a legitimate with according to a contemporary jurisprudence and we may resort to it if there are reasons for resorting to it.